



التاريخ : 2025/4/14

المحكمة العليا

الدائرة المدنية

دعوى مخاصمة قضاء

مقدمة من

بعض ورثة/ راشد بن حميد بن سعيد العمري، وهم:

- موزة بنت على بن سالم الشبلية
- ناصر، نور، ندى ، فاطمة ، نهى أبناء راشد بن حميد بن سعيد العمري.
- والقابض: عائشة ومحمود أبناء راشد بن حميد بن سعيد العمري

ويمثلهم: مكتب ناصر العمري للمحاماة والإستشارات القانونية، هاتف 95094994

العنوان: الخوير شارع دوحة الأدب بناية مركز الأعمال الطابق السادس مكتب 613.

ضد

- فضيلة الشيخ/ جمعة بن سليمان الغريبي- قاضي بمحكمة الاستئناف بصحار.
- فضيلة الشيخ/ وليد بن على رحمني - قاضي بمحكمة الاستئناف بصحار.
- فضيلة الشيخ/ عبد العزيز محمد الهباوي- قاضي بمحكمة الاستئناف بصحار.
- فضيلة الشيخ/ محمد بلقاسم المطيري- قاضي بمحكمة لاستئناف بصحار.
- فضيلة الشيخ/ إبراهيم تاج الدين- قاضي بمحكمة لاستئناف بصحار.
- المجلس الأعلى للقضاء، تطبيقاً لقاعدة مسؤولية المتبع عن فعل تابعه

العنوان: ويعلنون بمحال إقامتهم المعروف لدى المجلس الأعلى للقضاء وبمحاكم التي يعملون بها.

أصحاب الفضيلة الشيوخ/ رئيس وأعضاء الدائرة المدنية بالمحكمة العليا المؤقرن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



بكل تقدير واحترام، ونيابة عن موكلينا المدعين أعلاه، بموجب سند الوكالات المرفقة (مستند رقم 1)،
نتشرف بتقديم صحيفية دعوى مخاصمة قضائية، وفقاً لما يأتي.

أولاً: الواقع

نستأذن عدالة المحكمة في عرض دعوى موكلينا هذه بعرض الواقع حسب التسلسل الزمني، ثم بيان ما اتخذ فيها من إجراءات قانونية، ليتبين عندها الخطأ الجسيم الذي وقع فيه أصحاب الفضيلة، والذي تسبب بأضرار جسيمة لموكلينا، مما اضطررهم لرفع دعوى المخاصمة.

أولاً: الواقع منذ ابرام عقد الاستثمار وحتى رهن العقار.

-1 يملك مورث المدعين المرحوم / راشد بن حميد العمري قطعة أرض فضاء برقم (160) بالعوينات بصحار بالمربع رقم (5) بمساحة قدرها خمسة آلاف مترات مربعاً. ومرفق صورة من عقد الملكية. (مستند رقم 2).

-2 وبتاريخ 5/1/2009 أبرم المذكور عقد استثمار مع عبد الحكيم بن محمد بن عبد الله القاسمي، لاستثمار هذا الأخير للأرض بإقامة محطة وقود عليها. واتفق الطرفان على أن يقوم مورث المدعين بعمل توكييل باسم ذلك الأخير لتخلص الموافقات الخاصة بالمشروع محل عقد الاستثمار، والتوفيق على العقود.

-3 طلب عبد الحكيم القاسمي من مورث موكلينا عمل وكالة لدى الكاتب بالعدل، أن يسمح له برهن العقار لأجل بناء محلات تجارية على أرض المحطة وذلك في الصلح الذي تم بينهما بتاريخ 4/7/2012 والذي تم إرفاقه في محضر الجلسة في الدعوى رقم 161/2012 وجعله في قوة السند التنفيذي، وبحسن نية عمل مورث موكلينا له وكالة برقم (13-1656-03-03) بتاريخ 16/6/2013. مرافق صورة الوكالة والحكم ومحضر الصلح. (مستند رقم 3).

-4 كما أن الوكالة نصت على أن يتم فتح حساب باسم المورث وتودع فيه المبالغ المتحصلة من الرهن، ولكن لأن المبالغ التي تحصلها عبد الحكيم القاسمي كانت على سبيل القرض الشخصي بناءاً على ما ورد في عقد الرهن وأن القصد من هذا كله الكيدية والإضرار بالمورث في حياته والورثة من بعده فقد عمد وبالاشتراك مع أحمد الشيزاوي إلى ماذكرنا، وكل ذلك تم تجاهله من الدوائر الإبتدائية والاستئنافية.

-5 وقد تم توضيح ذلك في الصلح المبرم بين مورث المدعين وعبد الحكيم القاسمي في البند



المرهون وأي مبالغ تسليم من البنوك وشركات التمويل تكون من أجل العقار محل الرهن فقط وفي حدوده، كما أن الوكالة نصت السماح لذلك الأخير بالرهن في حدود العقار لكل من البنوك وشركات التمويل الجهات الحكومية والشركات المنفذة للمشروع خلال فترة الاستثمار الممتدة لعشرين عاما.

6- لم يلتزم المدعي/ عبد الحكيم القاسي ببنود عقد الاستثمار، ولم يسدد مقابل الاستثمار؛ مما تسبب في نشوء نزاعات بينه وبين مورث المدعين، في عوائد الاستثمار.

7- لما اشتد الخلاف واهتزت الثقة بينهما أراد عبد الحكيم الانتقام من مورث موكلينا، لتفويت الأرض وما عليها ، مستغلًا ثغرة الرهن، وفقاً لما سيرد مسرده.

8- وعلى خلاف ما تم عليه الاتفاق بين مورث المدعين والمدعي/ عبد الحكيم القاسي، رهن الأخير بسوء نية وبطريق الغش والتواطؤ اقتراضه مبلغ وهي قدره (140000ر.ع) مائة وأربعين ألف ريال عماني من مؤسسة أحمد بن مبارك الشيزاوي.

9- ونقصد هنا بسوء النية أنه لو تتبع القضاة المدعى عليهم الفقرة (4) من الصلح المبرم والمشار إليه في المستند رقم 3 ووعوا ما فيه لأدركوا الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه المحكمة الإبتدائية.

10- وبتاريخ 31/10/2019 سجل رهن الأرض وما عليها من محطة الوقود بوزارة الإسكان بقيمة مبلغ (1400000ر.ع). ومرافق وأستصدرت مؤسسة الشيزاوي بالتحايل والغش- حكم تحكيم يقضي بسداد المقترض/ عبد الحكيم القاسي ذلك المبلغ المذكور. وتم فتح ملف تنفيذ بذلك، وشرعت مؤسسة الشيزاوي في بيع تلك الأرض، وفتح ملفات تنفيذ بذلك أما قاض التنفيذ، بعيد عن عين ومعرفة مورث المدعين

11- وإنعاناً في غمط حقوق مورث المدعين تم الاتفاق بين المقرض والمقترض بإضافة بند مكمل لعقد الرهن المبرم بينهما، جاء فيه أنه إذا لم يسدد / عبد الحكيم القاسي المتأخر عليه إلى مؤسسة الشيزاوي في موعد أقصاه 31/10/2020، يلجأ ذلك الأخير إلى التحكيم لاستصدار حكم بسداد مستحقاته. وكل ذلك تم بعيداً عن عين وعلم مورث المدعين، وفي غفلة منه.

12- وبعد فوات المهلة المحددة في العقد الوهي المحرر بين سالف الذكر، لجأت مؤسسة الشيزاوي المقرضة إلى التحكيم، واختاراً مع المقرض هيئتها. وتم الصلح بينهما أمام هيئة التحكيم، وذلك بتسلیم المقترض للمقرض، وبالتوافق بينهما، و بعيداً أيضاً عن عين وعلم مورث المدعين، بأن يدفع المقترض / عبد سلطنة عمان - ولاية شناص - القرية - متحرك : ٩٩٤٤٧٠٢٣ - متحرك : ١٦٧٧٤٣٤ - تليفون : ٢٦٧٤٤٢٧١ - البريد الإلكتروني : advocate.nasser@gmail.com Oman, W. Shinas - Al Ghureefa - Mob : 96774314 - Tel. Fax : 26744271, Email : advocate.nasser@gmail.com



الحکیم القاسمی مبلغ (400 و 169 ر.ع) مائة و تسعه وستين ألف وأربععمائة ريال عماني، في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير 2021، بعد أن زاد المقرض / مؤسسة الشیزاوی على مبلغ القرض (1000 ر.ع) ألف ريال عماني شهرياً، و (10000 ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني تعویضاً کشرط جزائی اتفاقی بینهما. ومرفق صورة منه. (مستند رقم 4).

13- وبعيداً عن أعين الورثة قد عمد عبدالحکیم القاسمی و أحمد الشیزاوی الى فتح ملف تنفيذ تجاري في محكمة السوق الإبتدائية بالرقم (308/2022)، حتى يتم بيع الأرض محل الاستثمار دون علم مالكه وورته بعد أن توفي في سنة 2021، وقدم المقرض / عبد الحکیم القاسمی إشكالاً أقر فيه بالصلح للمقرض / مؤسسة الشیزاوی. ومرفق صورته. (مستند رقم 5).

14- وصدر قرار إنابة رقم (1/2022) من قاضي التنفيذ بالسوق لقاض التنفيذ بصحار لبيع قطعة الأرض بما عليها من محطة الوقود، لوكونها رهنا لصالح طالب التنفيذ. ومرفق صورته. (مستند رقم 6).

15- يasher أحمد الشیزاوی اجراءات البيع بعد أن تم فتح ملف تنفيذ في قسم التنفيذ بمحكمة صحار بالرقم (3306/9103/2022) وذلك بناء على قرار الإحالـة رقم (1/2022)

16- ويتبـحـ من خلال عرض الواقع أنه لا يوجد أي خلاف بين المقرض / مؤسسة الشیزاوی والمقرض / عبد الحکیم القاسمی، بل إن كل ذلك قد تم بالتوافق بينهما بقصد إلحاق الضـرـرـ بالـمـدـعـيـنـ،ـ وـذـلـكـ بـتـفـوـيـتـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ محلـ الـاسـتـثـمـارـ عـلـىـ مـلـاـكـهـ،ـ وـذـلـكـ بـبـيـعـهـاـ،ـ وـجـعـلـهـمـ أـمـامـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ،ـ وـذـلـكـ بـاـنـتـهـاءـ عـقـدـ الـاسـتـثـمـارـ.ـ وـكـلـ ذـلـكـ بـالـحـيـلـةـ وـالـغـشـ وـالتـوـاطـئـ بـيـنـ الـمـقـرـضـ /ـ مـؤـسـسـةـ الشـیـزاـوـیـ وـالـمـقـرـضـ /ـ عـبدـ الحـکـیـمـ القـاسـمـیـ.ـ

عليه فإننا تلتمس من المحكمة المؤمرة بوقف التنفيذ 3306/9103/2022 والمتـعلـقـ بـالـإـنـابـةـ رقمـ 1/2022ـ منـ محـكـمـةـ السـوقـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ صـحـارـ بـيـعـ لـتـفـادـيـ الضـرـرـ الـحـتـيـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ إذاـ تمـ بـيـعـ العـقـارـ.

وذلك وفق ما سيرد من طلبات في هذه الدعوى

ثانياً: الإجراءات القانونية التي اتخذها موكلينا بعد علمهم برهن العقار.

بعد علم الورثة بالتحايل الذي قام به عبدالحکیم وبالتوافق مع مؤسسة الشیزاوی، رفعوا دعوبين، الأولى: طلبوا فيها بطلان الرهن، والثانية: فسخ عقد الاستثمار. وستورد ما اتـخـذـ فـيـهـاـ منـ وـقـائـعـ وـإـجـرـاءـاتـ.



أولاً: دعوى بطلان عقد الرهن

- 1- أقام ورثة/ راشد بن حميد المعمري بتاريخ 11/8/2022 الدعوى رقم (2022/1309/570) ضد كل من/ عبد الحكيم بن محمد بن عبدالله القاسي ومؤسسة أحمد بن مبارك الشيزاوي للتجارة أمام المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة التجارية) دعوى ببطلان عقد الرهن على الأسباب الواردة في صحفتها، لأنطواه على سوء النية والصورية ولمساسها بحقوق الورثة المدعين، ووقف آثار التصرفات الناجمة عن الرهن بأثر رجعي يعود لمنشئه.
- 17- وبجلسة 13/12/2022 "حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بصحار لنظرها أمام الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة بجلسة 29/12/2022، وأبقيت الفصل في المصارييف، وعلى أمانة السر إعلان الغائب من الخصوم بذلك". ومرفق صورة الحكم. (مستند رقم 7).
- 18- ونظرت الدعوى الأصلية أمام المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة التجارية الثلاثية)، وقيدت أمامها برقم (2022/2313/767)، وأنباء نظرها أقام المدعي/ عبد الحكيم القاسي دعوى فرعية ضد الورثة المدعين بطلب إزامهم بتنفيذ ملفات التنفيذ أرقام (1581/2014 مدني و26/2018 تجاري).
- 19- وبجلسة 15/11/2023 "حكمت المحكمة في موضوع الدعويين الأصلية والفرعية برفضهما وإلزام رافعهما بالชำระ". مرفق صور الحكم. (مستند رقم 8).
- 20- فأستأنف المدعون هذا الحكم رقم (2022/2313/767) أمام محكمة الاستئناف بصحار (الدائرة التجارية) بالرقم (2024/6/25/7103/895)، وبجلسة 25/6/2024 "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالชำระ". ومرفق صورة من الحكم. (مستند رقم 9).
- 21- فطعن المدعون على هذا الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا، وقيد أمامها برقم (2024/8103/1167)، على الأسباب الواردة بصحفية الطعن، مرفق محضر الطعن (مستند رقم 10). ولا يزال الطعن منظوراً أمام هيئة المحكمة العليا.

ثانياً: دعوى فسخ عقد الاستثمار.

1. قبل قيد دعوى بطلان عقد الرهن رقم 767/2313/2022 أقام موكلونا الدعوى التجارية أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ 11/1/2022 والتي تم قيدها بناءً على توجيه المحكمة في النظام الإلكتروني



بقيدها في دائرة الإيجارات بالرقم (29/1505/2022) ضد/ عبد الحكيم القاسمي، وتم إختتام الصحيفة بالطلبات التالية:

- 1- بيطلان كافة التصرفات الصادرة من المقرض/ عبد الحكيم القاسمي.
 - 2- فسخ عقد الاستثمار المؤرخ 5/1/2009 لافتقاره لعنصر حسن النية، علي أن يكون بأثر رجعي اعتباراً من وفاة مرثيم في 10/7/2021.
 - 3- ضم ملف التنفيذ رقم (26/2018).
 - 4- الزام المدعي عليه الأول/ عبد الحكيم القاسمي بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال عماني قيمة الإيجارات وبدل الاستثمار للمدعين وما يستجد من أجور حتى تاريخ الفصل في الدعوى.
 - 5- الزام المدعي عليه الأول/ عبد الحكيم القاسمي بالمصاريف وأنتعاب المحامية ألف ريال عماني. على الأسباب الواردة بصحيفة الدعوى، وحصلها الحكم.
2. وأثناء سير الدعوى تقدم عبد الحكيم القاسمي بصحيفة رد وصحيفة دعوى فرعية بجلسة 2/11/2023 طلب فيها 1/ بإدخال خالدة المعمرية كطرف في الدعوى على اعتبار أنها أحد الورثة /2 وإدخال شركة شل، 3/ وإدخال مؤسسة أحمد الشيزاوي ، 4/ إدخال قسم التنفيذ بمحكمة صحار ، 5/ شركة الصافنات الوطنية، 6/ السجل العقاري بصحار.
3. وبجلسة 4/4/2024 "حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وحملت رافعه المصاريف". مرفق صور الحكم. (مسلسل رقم 11).
4. استأنف المدعون الحكم رقم (29/1505/2022) بالاستئناف رقم (76/7106/2024) ، أمام محكمة الاستئناف بصحار، وكان عبد الحكيم القاسمي قد استأنف ذلك الحكم رقم (29/2022). الصادر من المحكمة الابتدائية بصحار أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة تبسيط الإجراءات - إيجارات)، ضد الورثة المدعين، ومؤسسة الشيزاوي، وشركة شل العمانية لتسويق المنتجات النفطية، وقيد أمامها برقم (72/7106/2014).

5. وبجلسة 11/2/2025 "حكمت المحكمة: أولاً: في الاستئناف رقم (72/7106/2024) بعدم جواز الاستئناف وألزمت ارافعه المصاريف." ثانياً: وفي الاستئناف رقم (76/7106/2024) لقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييده الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف". ومرفق صور الحكم.



6. وقد طعن موكلونا على الحكم (2024/7106/72) و(2024/7106/76) أمام المحكمة العليا بالبطلان، وقيد أمام المحكمة العليا برقم 2025/8103/434، وما زال منظوراً أمامها، ولم يفصل فيه بعد.
(مستند رقم 13).

ثانياً: أسباب دعوى مخاصمة القضاة وأدلةها

أولاً: من حيث الشكل:

- 1- لما كان هذه الدعوى بمخاصمة القضاة مرفوعة طبقاً للشكل الذي رسمه قانون الإجراءات المدنية التجارية في المواد من (329) إلى (333)، لاسيما المادة (329) منه.
- 2- وكانت هذه الدعوى موقعة من وكيل المدعين بتوكيل خاص.
- 3- وكانت مشتملة على بيان أوجه المخاصمة وأدلةها المقدمة معها والمرفقة بها.
- 4- وقد أودع المدعون معها مبلغ الكفالة (100 ر.ع) مائة ريال عماني.
- 5- وكان القانون لم ينص القانون على أي ميعاد لرفع هذه الدعوى.
- 6- وكانت الدعوى مرفوعة بتقرير مقدم إلى أمانة سر المحكمة العليا، بحسب أن القضاة المراد مخاصمتهم من قضاة محكمة الاستئناف بصغار، طبقاً للمادة (331) من القانون سالف الذكر، التي تنص على أن "ترفع دعوى المخاصمة ... بتقرير في أمانة سر المحكمة العليا، إذا كان المخاصم قاضياً في محاكم الاستئناف أو مساعداً للمدعي العام".
- 7- ومن ثم تكون هذه الدعوى بالمخاصمة مقبولة شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع:

ولما كان ما ورد بهذه الأحكام من أخطاء إنما هي أخطاء مهنية جسيمة، وقعت من القضاة مصدري هذه الأحكام في أعمالهم وأثناء القيام بها، مما يخول المدعين إقامة دعوى بمخاصمتهم، طبقاً للمادة (329) من



قانون الإجراءات المدنية والتجارية، التي تنص على أن "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام في

الأحوال الآتية:

أ- إذا وقع من القاضي أو عضو الادعاء العام في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مني جسيم.

ب- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض".

3 لذلك فإن المدعين يقيمون هذه الدعوى بمخالفة القضاة المدعى عليهم بصدر هذه الدعوى لوجود خطأ مني جسيم, بغية الحكم لهم بالطلبات الواردة بعجز هذه الصحفة، وفقا لما يأتي.

وستثبت بالأدلة القاطعة الخطأ الجسيم الذي وقع من القضاة المخالفين، والذي ينبغي أن يقع من أمثالهم في مستواهم بصفتهم قضاة محكمة استئناف، والذي وقع منهم فيه دلالة قاطعة بعدم تبصرهم وإعطاء الأحكام حقها من التدقيق والتحقيق كما توجبه عليهم أخلاق مهنة القضاء، من النزاهة والعدالة، وهذه الأخطاء قد تغترف للقاضي الابتدائي بحسباته حيث عهد بالقضاء، لكن بحق قضاة الاستئناف لا يقبل ذلك، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: الأخطاء الجسيمة في الحكم الاستئنافي رقم (2023/895)، الصادر من محكمة الاستئناف بصحار (الدائرة التجارية) من الهيئة المشكلة من فضيلة القاضي/ جمعة بن سليمان بن راشد الغربي- رئيسا، وفضيلة القاضي/ وليد بن على رحمني- عضوا، وفضيلة القاضي/ عبد العزيز محمد الملاوي- عضوا.

والذي نص منطوقه "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، في الموضوع: برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين المصارييف". (لطفا: انظر المستند السابق رقم 10).

وتمثل الخطأ الجسيم في هذا الحكم بأن هذه الهيئة قضبت بهذا الحكم محمولا على أسباب الحكم الابتدائي رقم (2023/2313)، دون تمحیص وتحقيق لأسباب استئناف موكلينا الثابتة في صحفة استئنافهم، ولو أنها أعطت الاستئناف حقه، وتبصرت فيما أورد فيها من أسباب قوية، لتغير وجه الحكم، فإن موكلونا يقرروا بوجود تفويض بالرهن للمستأنف ضده، إلا أنهم يدفعون أن هذا الحق ليس على عمومه، وإنما مقيد لغرض بناء محلات، وهذا التقيد صريحا واضحا في الوكالة، وفي عقد الاستثمار، وفي الصلح المبرم بين الطرفين، وكل ذلك تم إثباته لمحكمة الاستئناف، بما لا يدع مجالا للشك، فضلا على أن عقد الرهن بين عبدالحكيم ومؤسسة الشيزاوي قد نص نصا صريحا على أن أساس الرهن لأجل قرض



عبدالحكيم ومؤسسة الشيزاوي، وأن التواطؤ يستشف من الملابسات التي تمت حوله، كالقرض الوهمي بين (القاسي) و(الشيزاوي) بمبلغ (140000ر.ع) مائة وأربعين ألف ريال عماني، والذي زاد إلى مبلغ (400 و 169ر.ع) مائة وتسعة وستين ألف وأربعين ألف ريال عماني. بعد إضافة المقرض / مؤسسة الشيزاوي على مبلغ القرض (1000ر.ع) ألف ريال عماني شهريا، و(100000ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني تعويضاً كشرط جزائي اتفاقى بينهما. كما أن التواطؤ واضح من العقد الذي أبرم بين (القاسي) و(الشيزاوي) للجوء إلى التحكيم، وذلك في مدة قصيرة لا تتجاوز السنة، وكل ذلك في غياب أصحاب الحق الأصليين.

وكيف يقبل تبرير محكمة أول درجة قولها: "لما كان العقد المبرم بين المدعي عليها الثانية والمدعي عليه الأول لا يؤثر على المركز المالي للمدعين بل هو محدد بفترة العقد المبرم بين مورثهم والمدعي عليه الأول، وأن لهم الأجرة الشهرية المحددة في العقد لحين تسليمهم العقار بانتهاء مدة الاستثمار، وأن عقد الرهن ينتهي بسداد المبلغ بين طرفيه، فضلاً عن أن عقد الاستثمار مستمر بين الطرفين ولم يبلغ إلا نصف مديته ولا يؤثر وجود الرهن وإن استمر إلى نهاية المدة". (لطفا: انظر الحكم الابتدائي - المستند السابق رقم 9). فكيف لا يؤثر الرهن على المدعين بزعمها أنه مقيد بفترة الاستثمار، مع أن العقار إصدار فيه قرار قضائي ببيعه بالزاد العلني، فإذا تم بيعه ماذا يبقى لموكلينا؟

فإن كان هذا كله قد فات القاضي الابتدائي، فكيف يفوت قضاة محكمة الاستئناف، أليس من المقرر قانوناً وقضاء على أن عدم الرد على الدفع الجوهري هو أخلال بحق الدفاع، وهل وتعذر محكمة الاستئناف إن تورد في حكمها عبارة . محمول على أسبابه . مع أن الثابت بالأوراق بخلاف زعمها، أليس في هذا إهدايا للعدالة وضياعاً للحقوق. وموكلون يحتكمون إلى ما قدموه في صحيفة استئنافهم ومذكراتهم المقدمة أثناء الترافع ليتبين هل الهيئة الحكم طبق القانون وفهمت الواقع واعطت الاستئناف حقه الذي فرضه القانون، أم أنها أرادت التخلص من الدعوى دون تحقيق وعدم مبالات بحقوق موكلينا.

ثانياً: الخطأ الجسيم في الحكم الاستئنافي رقم (2024/7106/72) و (76/7106/2024)
ال الصادر من محكمة الاستئناف بصحار (دائرة تبسيط الإجراءات - إيجارات) من الهيئة المشكلة من فضيلة القاضي / محمد بلقاسم المطيري - رئيساً، وفضيلة القاضي / إبراهيم ناج الدين - عضواً، وفضيلة القاضي / عبد العزيز محمد الهلياوي - عضواً،



حيث قضى منطوقه "حكمت المحكمة أولاً: في الاستئناف رقم (2024/7106/72) بعدم جواز الاستئناف، وألزمت رافعه المصاريف". وثانياً: في الاستئناف رقم (2024/7106/76) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف". (لطفاً: انظر الحكم المستند السابق رقم 13).

وخطأ هذه الهيئة في هذا الحكم أشد جسامه من الحكم السابق والذي يطلع عليه يدرك عدم المبالغة في الأحكام. وبيان ذلك:

1. بلغ بالهيئة الاستئناف وعدم المبالغة واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار، فالحكم الصادر هو وصمة عار يناسب للقضاء العماني، إذ ليس هو إلا تلفيق وقص ولصق، وهذا لا يحتاج إلى دليل، من هذه الأخطاء.

(أ) ورد في الديباجة أن هذا الحكم صدر استئنافاً للحكم الابتدائي رقم (2024/2313/767)، مع الحكم المشار إليه هو الحكم المتعلقة ببطلان الرهن.

(ب) . بعد سرد الطلبات ساق الحكم وقائع لدعوى لا علاقة لها بهذا الاستئناف وهي لدعوى شركة أميانتيت عمان ش.م.م.

(ت) . أن الحكم قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وفي هذا أخطأات محكمة الاستئناف خطأ جسيماً، إذ سايرت حكم محكمة أول درجة، فسابقة الفصل فيها يشترط القانون فيها اتحاد الأطراف والمحل السبب، وإذا رجعنا إلى الحكم السابق لهذا الحكم والذي عولت عليه محكمة أول درجة ونصبت عليه محكمة الاستئناف في حيثياتها ، هو الحكم الابتدائي رقم (2022/2313/767) ، وهذا الحكم لا علاقة له بهذه الدعوى، لأن هذا الحكم متعلق ببطلان الرهن وهو الذي ذكرناه سابق. وعليه فليس هنالك اتحاد لا في محل ولا في السبب. وهذا دليل قاطع أن هيئة الحكم لم يطلعوا لا على المذكرات ولا على الأحكام.

(ث) إن عضو الهيئة القاضي / عبد العزيز محمد الباباوي ، قد اشتراك في الفصل في النزاع السابق الذي يزعم فيه بسابقة الفصل في هذه الاستئناف، فهو عضو في هيئة الاستئناف رقم 2022/7103/895) في الحكم الابتدائي رقم (2022/2313/767). فكيف يسوغ لنفس النظر في هذا الاستئناف وهو نظر الاستئناف السابق مع زعمه كذلك وحدة الأطراف والمحل والسبب، أليس الواجب القانوني عليه أن يتضح. فكيف يوفق بين التناقضين.

(ج) إذا رجعت عدالة المحكمة ملف الاستئناف لتبيّن لها أن الهيئة التي حجزت الحكم غير الهيئة التي نطقـت، فالدعوى نظرت أمام محكمة الاستئناف أكثر من هيئة، وهيئة التي حجزت الاستئناف للحكم غير



التي نطق بها، فجلسة 14/1/2025 التي حجزت فيها الدعوى للحكم تشكلت من فضيلة القاضي: محمد بن سالم بن الكلباني (رئيس)، فضيلة القاضي: الحسومي بن عمر زموري (عضو)، وفضيلة القاضي: عبد العزيز محمد فهيم الهمباوي (عضو)، بينما كانت جلسة 11/2/2025 النطق بالحكم تشكلت الهيئة من فضيلة القاضي: محمد بلقاسم المطيري (رئيس)، فضيلة القاضي: إبراهيم تاج الدين حمد النيل (عضو)، وفضيلة القاضي: عبد العزيز محمد فهيم الهمباوي (عضو)

ويعتبر هذا الخطأ خطأ مهنيا جسيما، يوجب إقامة دعوى المخاصمة المائلة، ليس ضد فضيلة القاضي الأخير، ولكن ضد الهيئة بأكملها؛ لأنها هي التي فصلت في الحكم الثاني بهذا التشكيل المشوب بهذا العوار؛ مما تسبب بمحظة موكلينا من ضرر جسيم لا يمكن تداركه، إذ جميع ملفات التنفيذ التي افتحتها الخصمين المتواطئين (القاسي) و(الشيزاوي)، ضد المدعين، بهدف بيع أرض ومحظة الوقود ملك مورث المدعين، وبهذا الأحكام أصبحت الأحكام نهائية قابلة للتنفيذ، وبالخصوص الحكم الاستئنافي الثاني المتعلق بطلب فسخ الاستثمار، لأن المحكمة نظرته من الدائرة الإيجارية وحكمها غير قابل للطعن أمام المحكمة العليا، مع أن الدعوى ليس دعوى إيجارات، وبهذا تكون النتيجة أن يخسر موكلون عقارهم الذي يتجاوز قيمته نصف مليون ريال عمان بسبب، استهتار القضاة بالأحكام وعدم مبالاتهم بحقوق المتقاضين، وبهذا سدت جميع طرق الطعن إذا اتجهت المحكمة العليا إلى رفض الطعن، وعليه لم يبق أمام موكلين إلا رفع دعوى التعويض على القضاة الذين تسببوا بضياع عقدهم بخطفهم الجسيم، الذي لا شك فيه.

عليه يلتمس المدعون من عدالة المحكمة الموقرة أن تقضي لهم:

ثالثاً: الطلبات

أولاً: بقبول هذه الدعوى شكلا.

ثالثاً: وفي الموضوع:

1- الحكم بصحة دعوى المخاصمة.

2- والقضاء ببطلان الحكمين رقم (2024/7106/72) و (2024/7106/76) - دائرة تبسيط الإجراءات -
إيجارات) - ، ورقم (2024/486- الدائرة التجارية)، الصادرتين من محكمة الاستئناف بصحار ، عملاً بالمادة

(332) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.



3- إلغاء الأحكام الابتدائية التي أيدتها المحكمان السابقان، وهما الحكم رقم 1505/29/2022، والحكم رقم 767/2313/2022 ، والتصدي للموضوع بإجابة طلبات موكلينا فيما.. مع ما يترب على ذلك من آثار. وأهمها الحكم ببطلان عقد الرهن، فسخ عقد الاستثمار.

4- الحكم بإلزام القضاة المخاصمين بأن يؤدوا للمدعين مبلغ وقدره نصف مليون ريال عماني تعويضا عن أخطائهم المهنية الجسيمة.

4- إلزام المجلس الأعلى للقضاء بالتضامن مع القضاة استنادا لقاعدة مسؤولية المتبع عن فعل تابعه، المقررة قانونا وقضاء.

5- وقف التنفيذ 3306/9103/2022 والمتعلق بإلزابة من محكمة السوق إلى محكمة صحار ببيع لتفادي الضرر العتني على الواقع على الورثة إذا تم بيع العقار، والتنفيذ رقم 26/9103/2018 والمتعلق بعمل الوكالة بناء على الصلح في الحكم رقم 161/2012.

5- وإلزامهم بالمصاريف وأنتعاب المحامية مبلغ (1000 ر.ع) ألف ريال عماني.

وتحفظوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

المحامي/ ناصر بن سيف بن حمد العمري

المقبول للترافع أمام المحكمة العليا

قم القيد 1979/ع



مستند رقم 1

دائرة النكارة بالعدل

٢٥٣٠١٦٠٤٣٧



سلطنة عمان

الجلسة الأخرى للقضاء

وكالة محاماة

التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٠

الموافق: ٢٠٢٥/٣/٢٠

تاريخ إنتهاء الوكالة

٢٠٢٥/٣/١٩

موزه بنت علي بن سالم الشبلية	الطرف الأول
بصفته وارث بموجب إعلام شرعي رقم/ ٢٠٢١/٣٥٨ ، الصادر من المحكمة الابتدائية بصدر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦	الصفة

وكيل مكتب ناصر العمري للمحاماة والاستشارات القانونية

الوكيل

الرقم المدني	درجة التقاضي	المحامي
١218731	عليا	ناصر بن سيف بن محمد العمري
11483165	ابتدائي	بشرى بنت محمد بن علي البلوشية
8218955	ابتدائي	خالد بنت محمد بن علي المقبالية
12384255	ابتدائي	نوف بنت سعيد بن محمد عبد الكعبية
10330134	تحت التدرين	أحمد بن محمد بن سيف محمد العمري
11649691	تحت التدرين	أمانى بنت جاسم بن محمد الشامسي
13003078	تحت التدرين	آمنة بنت ناصر بن شهيل المعمري
13310984	تحت التدرين	روان بنت سالم بن حسن البلوشية
7435263	تحت التدرين	علي بن عبدالله بن سرور الكعبي

حضر الطرف الأول بصفته المذكورة وبأهليته المعترفة وأقام الوكيل المذكور مقام نفسه ونائبا عنه في الحضور عنه مجتمعين أو منفردين في جميع القضايا والدعوى وذلك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا ولجان التوفيق والمصالحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ودوائر الكتاب بالعدل وهيئة عمادة المستهلك وجهات التحقيق الجزائي والإداري واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهيئات التحكيم وكفاح الاجراءات المتعلقة بالتقاضي ورفع الدعاوى وتقديم المذكرات والمستندات والمحررات والطلبات وتقديم الأدلة والدفاع والإسقاط ومنح الآجال للوفاء بالحقوق والإبراء والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تعين الخبراء واختيارهم والحضور أمامهم وردتهم والاطلاع على ملف القضية وتقدير الخبراء والأوراق القضية والتدخل أو إدخال آخرين أو الانضمام في أي دعوى ورفع دعوى العدوى المقابلة والتنازل عنها وإقامة البيانات والتصديق عليها والاعتراض على بيانات الخصوم وطلب توجيه اليمين بأنواعها وقبولها وردها وطلب الحبس والرجوع عنه وطلب المنع من السفر واستئناف الأحكام والطعن أمام المحكمة العليا والتظلم من القرارات وطلب المعارضه والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضاة ومخاصتهم وطلب التحكيم وطلب الاستشكال واختيار ورد المحكمين والحضور أمامهم وتسليم تقاريرهم والتنازل عن الحقوق والأحكام كلها أو جزئها وابرام الصلح والتسويات وطلب إحضار الشهود ومناقشتهم وتسليم الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ وقبض ما يحكم به من حقوق . وله في سبيل إنهاء الاجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم والكفالت واستردادها وقبض الأمانات وتسليم الوثائق والتقييع نهاية عنده وله الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزلهم ويسري العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩

بعد التثبت من شخصية وأهلية وصفة ذوي الشأن تم التأكد من إقامتهم بمضمون المحرر وعليه وقعوا إلكترونيا.

الكاتب بالعدل/ عبدالله بن سالم بن سعيد المعمري

٤٩٩١٤٤

الورقة الأولى : ا من ا

تم استيفاء الرسم

اكتلوليا برقم البصالة: 715

أنجزت المعاملة إلكترونيا ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع إضافي وللتتأكد يرجى مسح (QR)

تبليغ: يجب التأكد أن الموقع المرتبط برمز (QR) هو notary.caej.gov.om



دائرة النكبات بالعدل

٢٥٣٠١٦٩٨٨٤



سلطنة عمان

الجلسة الأولى للقضاء

وكالة محاماة

التاريخ: ١٤٤٦/١٠/١٠

الموافق: ٢٠٢٥/٤/٩

تاريخ إنتهاء الوكالة

٢٠٣٠/٤/٨

نمر بن راشد بن حمود المعمرى	الطرف الأول
بصفته الشخصية	الصفة

مكتب ناصر العمرى للمحاماة والاستشارات القانونية		الوكيل
الرقم المدنى	درجة التقاضى	العامى
ناصر بن سيف بن حمود العمرى	عليا	١
شري بنت محمد بن علي البلوشية	ابتدائي	٢
خلود بنت محمد بن علي المقبالية	ابتدائي	٣
نوف بنت سعيد بن محمد عبد الكعبية	ابتدائي	٤
أمانى بنت حاسم بن محمد الشامسيه	تحت التمهين	٥
آمنه بنت ناصر بن شهيل المعمرية	تحت التمهين	٦
روان بنت سالم بن حسن البلوشية	تحت التمهين	٧

حضر الطرف الأول بصفته المذكورة وبأهلية المعتربرة وأقام الطرف المذكور مقام نفسه ونائبا عنه في الحضور عنه مجتمعين أو منفردين في جميع القضايا والدعوى وذلك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا ولجان التوفيق والمصالحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ودوائر الكتاب بالعدل وهيئة عمادة المستهلك وجهات التحقيق الجزائي والإداري ولجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهيئات التحكيم والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي ورفع الدعوى وتقديم العذرارات والمستندات والمدررات والطلبات وتقديم الأدلة والدفاع والاسقاط ومنح الآجال للوفاء بالحقوق والإثبات والإنكار والطعن بالتنزوير وطلب تعين الخبراء وأختيارهم والحضور أمامهم ودهم والاطلاع على ملف القضية وتقدير الخبراء والأوراق القضية والتتحقق أو إدخال آخرين أو الانضمام في أي دعوى ورفع دعوى البطلان وإقامة الدعوى المقابلة والتنازل عنها وإقامة البيانات والتصدق عليها والاعتراض على بيانات الخصوم وطلب توجيه اليمين بأنواعها وقولها وردتها وطلب الجبس والرجوع عنه وطلب المنع من السفر واستئناف الأحكام والطعن أمام المحكمة العليا والتلطيم من القرارات وطلب المعارضة والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضاة ومخاصمتهم وطلب التحكيم وطلب الاستئناف وأختيار ورد المحكمين والحضور أمامهم وتسليم تقاريرهم والتنازل عن الحقوق والأحكام كلها أو جزئياً وإبرام الصلح والتسويات وطلب إحضار الشهود ومناقشتهم وتسليم الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ وقبض ما يحكم به من حقوق . وله في سبيل إنهاء الإجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم والكفالات واستردادها وقبض الأمانات وتسليم الوثائق والتقييم نيابة عنه وله الحق في توكيلاً الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزلهم ويسري العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٢٠٣٠/٤/٨.

بعد التثبت من شخصية وأهلية وصفة ذوي الشأن تم التأكد من إمامتهم بمضمون المحرر وعليه وقعوا الكترونيا.

الكاتب بالعدل / عبدالله بن سالم بن سعيد المعمرى

٥١١٥٥١

الورقة الأولى : آمنه

تم استيفاء الرسم

الكترونيا برقم الإيصال: 971

أنجزت المعاملة إلكترونياً ولا تحتاج لاي ختم أو توقيع إضافي وللتتأكد يرجى مسح (QR)

تفتبه: يجب التأكد أن الموقع المرتبط برمز (QR) هو notary.caej.gov.om



دائرة النكارة بالعدل

٢٥٣٠١٦٠٤٠٨



التاريخ: ١٤٤٦/٩/٢٠

الموفق: ٢٠٢٥/٣/٢٠

تاريخ إنتهاء الوكالة

٢٠٢٣/٣/١٩

وكاله محاماه

الطرف الأول	لور بنت راشد بن حمد المعمري
الصفة	بصفته وارث بموجب إعلام شرعي رقم: ٢٠٢١/٣٥٨ الصادر من المحكمة الابتدائية بصدر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦

مكتب ناصر العمري للمحاماة والاستشارات القانونية

الوكيل

العنوان	الاسم	الرقم المدني	درجة التقاضي
١	ناصر بن سيف بن حمد العمري	1218731	عليها
٢	بشرى بنت محمد بن علي البلوشية	11483165	التدائني
٣	خلود بنت محمد بن علي المقبالية	8218955	ابتدائي
٤	نوف بنت سعيد بن محمد عبد الكعبية	12384255	ابتدائي
٥	أحمد بن حمد بن سيف حمد العمري	10330134	تحت التدرين
٦	أماني بنت جاسم بن محمد الشامسي	11649691	تحت التدرين
٧	آمنة بنت ناصر بن شهيل المعمري	13003078	تحت التدرين
٨	روان بنت سالم بن حسن البلوشية	13310984	تحت التدرين
٩	علي بن عبدالله بن سرور الكعبي	7435263	تحت التدرين

حضر الطرف الأول بصفته المذكورة وبأهليته المعترفة وأقام الوكيل المذكور مقام نفسه ونائبه عنه في الحضور عنه مجتمعين أو منفردين في جميع القضايا والدعوى وذلك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا ولجان التوفيق والمصالحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ودوائر الكتاب بالعدل وهيئة حماية المستهلك وجهات التحقيق الجنائي والإداري واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهيئات التحكيم والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي ورفع الدعاوى وتقديم المذكرات والمستندات والمحررات والطلبات وتقديم الأدلة والدفاع والإسقاط ومنح الآجال للوفاء بالحقوق والإبراء والإثبات والطعن بالتزوير وطلب تعين الخبراء واختيارهم والحضور أمامهم وردتهم والاطلاع على ملف القضية وتقدير الخبراء والأوراق القضية والتدليل أو إدخال آخرين أو الانضمام في أي دعوى ورفع دعاوى البطلان وإقامة الدعوى العقابية والتنازل عنها وإقامة البيانات والتصديق عليها والاعتراض على بيانات الخصوم وطلب توجيه اليمين بأنواعها وقبولها وردتها وطلب الحبس والرجوع عنه وطلب الفرع من السفر واستئناف الأحكام والطعن أمام المحكمة العليا والتظلم من القرارات وطلب المعارضه والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضاة ومخاصمهم وطلب التحكيم وطلب الاستشكال واقتراح ورد المحكمين والحضور أمامهم وتسلم تقاريرهم والتنازل عن الحقوق والأحكام كلها أو جزئياً وإبرام الصلح والتسويات وطلب إحضار الشهود ومناقشة ماقررهم وتسليم الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ وقبض ما يحكم به من حقوق . وله في سبيل إنهاء الإجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعاوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم والكافلات واستردادها وقبض الأمانات وتسلم الوثائق والتوقيع بنيابة عنه وله الحق في توكل الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزّلهم ويسرى العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

بعد التثبت من شخصية وأهلية وصفة ذوي الشأن تم التأكد من إمامتهم بمحضهن المدرر عليه وقعوا إلكترونيا.

الكاتب بالعدل / عبدالله بن سالم بن سعيد المعمري

٤٩٩١٣٢

الورقة الأولى : ١ من ١

تم إستيفاء الرسم

إلكترونياً برقم البيصال: 717

أنجزت المعاملة إلكترونياً ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع إضافي وللتتأكد برجس مسح (QR)

تنبيه: يجب التأكد أن الموقع المرتبط برمز (QR) هو notary.caej.gov.om



دائرة الكاتب بالعدل

٢٥٢٠١٦٤٥٣



سلطنة عمان

الجوايس الأخرى للقضاء

وكالة محاماة

التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٠

الموقّع: ٢٠٢٠/٩/٢٠

تاريخ إنتهاء الوكالة

٢٠٢٠/٣/١٩

ندي بنت راشد بن حميد المعمرية	الطرف الأول
بصفتها وارث بموجب إعلام شرعي رقم/ ٢٠٢١/٣٥٨ / الصادر من المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤	الصفة

مكتب ناصر العمري للمحاماة والاستشارات القانونية

الوكليل

الرقم العددي	درجة التقاضي	المحامي
١٢١٨٧٣١	عليها	ناصر بن سيف بن حمد العمري
١١٤٨٣١٦٥	ابتدائي	بشرى بنت محمد بن علي البلوشية
٨٢١٨٩٥٥	ابتدائي	ذلول بنت محمد بن علي المقبالية
١٢٣٨٤٢٥٥	ابتدائي	نوف بنت سعيد بن محمد عبد الكعبية
١٠٣٣٠١٣٤	تحت التعمير	أحمد بن حمد بن سيف حمد العمري
١١٦٤٩٦٩١	تحت التعمير	أمانى بنت جاسم بن محمد الشامسي
١٣٠٣٠٣٧٨	تحت التعمير	آمنه بنت ناصر بن شهيل المعمرية
١٣٣١٠٩٨٤	تحت التعمير	روان بنت سالم بن حسن البلوشية
٧٤٣٥٢٦٣	تحت التعمير	علي بن عبدالله بن سرور الكعبي

حضر الطرف الأول بصفته المذكورة وبأهليته المعتبرة وأقام الوكيل المذكور مقام نفسه ونائبا عنه في الحضور عنه مجتمعين أو ملفردين في جميع القضايا والدعوى وذلك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا ولجان التوفيق والمصالحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ودوائر الكتاب بالعدل وهيئة عمادة المستهلك وجهات التحقيق الجزائي والإداري واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهيئة التحكيم والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي ورفع الدعوى وتقديم المذكرات والمستندات والمقدرات والطلبات وتقديم الأدلة والدفاع والإسقاط ومنح التجال للوفاء بالحقوق والإبراء والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تعين الخبراء واختيارهم والحضور أمامهم وردتهم والاطلاع على ملف القضية وتقدير الخراء والأوراق القضائية والتدخل أو إدخال آخرين أو الانفصال في أي دعوى ورفع دعاوى البطلان وإقامة الدعوى المقابلة والتنازل عنها وإقامة البيانات والتصديق عليها والاعتراض على بيانات الخصوم وطلب توجيه اليمين بأنواعها وقبولها وردتها وطلب الحبس والرجوع عنه وطلب الفرع من السفر واستئناف الأحكام والطعن أمام المحكمة العليا والظلم من القرارات وطلب المعارضه والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضاة ومخاصمتهم وطلب التحكيم وطلب الاستشكال و اختيار ورد المحكمين والحضور أمامهم وتسليم تقاريرهم والتنازل عن الحقوق والأحكام كلها أو جزئياً وإبرام الصلح والتسوية وطلب إحضار الشهود ومناقشتهم وتسلم الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ وقبض ما يحكم به من حقوق . وله في سبيل إنهاء الاجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعاوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم والكافالات واستردادها وقبض الامانات وتسليم الوثائق والتوصي بها وله الحق في توكييل الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزلهم ويسري العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩

بعد التثبت من شدصية وأهلية وصفة ذوي الشأن تم التأكد من إمامتهم بضمون المدرر وعليه وقعوا إلكترونيا.

الكاتب بالعدل/ عبدالله بن سالم بن سعيد المعمر

499138

الورقة الأولى : ا من ا

تم استيفاء الرسم
الكتالوجيا برقم الإيصال: 716

أنجزت المعاملة إلكترونياً ولا تحتاج لاي ختم او توقيع إضافي وللتتأكد يرجى مسح (QR)

تبليغ: يجب التأكد أن الموقع المرتبط برقم (QR) هو notary.caaf.gov.om



التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٠

تاريخ إنتهاء الوكالة

٢٠٣٠ / ٤ / ٨



٢٠٢٥٠١٧٩٦

وكالة محاماة

نھى بنت راشد بن حمید المعمریة	الطرف الأول
بصفته الشخصية	الصفة

الوكيل		
الرقم المدني	درجة التقاضي	المحامي
١218731	عليها	ناصر بن سيف بن حمد العمرى
١1483165	ابتدائي	بشرى بنت محمد بن علي البلوشية
٨218955	ابتدائي	خالد بنت محمد بن علي المقبالية
١2384255	ابتدائي	نوف بنت سعيد بن محمد عبد الكعبية
١1649691	تحت التدرين	أمانى بنت جاسم بن محمد الشامسية
١3003078	تحت التدرين	آمله بنت ناصر بن شهيل المعمرية
١3310984	تحت التدرين	روان بنت سالم بن حسن البلوشية

حضر الطرف الأول بصفته المذكورة وبأهليته المعترفة وأقام الوكيل المذكور مقام نفسه ونائبا عنه في الحضور عنه مجتمعين أو منفردين في جميع القضايا والدعوى وذلك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا ولجان التوفيق والمصالحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ودوائر الكتاب بالعدل وهيئة عماية المستهلك وجهات التحقيق الجزائي والإداري واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهيئات التحكيم والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي ورفع الدعاوى وتقديم المذكرات والمستندات والطلبات والمحررات والمعترفات وتقديم الأدلة والدفع والدفاع والإسقاط ومنح الآجال للفداء بالحقوق والإبراء والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تعين الخبراء واختيارهم والحضور أمامهم وردهم والاطلاع على ملف القضية وتقدير الخبراء والأوراق القضية والتصديق عليها والاعتراض على بيانات الخصوم وطلب توجيه اليهين بأنواعها وقبولها وردها وطلب الحبس والرجوع وإقامة البيانات والتصديق عليها والاعتراض على دعوى ورفع دعاوى البطلان وإقامة الدعوى المقابلة والتنازل عنها عنه وطلب المنع من السفر واستئناف الأحكام والطعن أمام المحكمة العليا والتظلم من القرارات وطلب المعارضه والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضاة ومخاصمتهم وطلب التحكيم وطلب الاستشكال واختيار ورد المحكمين والحضور أمامهم وتسليم تقاريرهم وإبرام الصلح والتسويات وطلب إحضار الشهود ومناقشتهم وتسليم الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ . وله في سبيل إنهاء الاجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعاوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم والكفالات واستردادها وقبض الأمانات وتسليم الوثائق والتوصي بنيابة عنه وله الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزلهم ويسرى العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٢٠٣٠ / ٤ / ٨ .

بعد التثبت من شخصية وأهلية وصفة ذوي الشأن تم التأكد من إمامتهم بمضمون المدرر وعليه وقعوا إلكترونيا.

الكاتب بالعدل/ خالد بن أحمد بن خلفان الغفيلي

511565

الورقة الأولى : ١ من ١

تم إستيفاء الرسم
إلكترونيا برقم الإيداع: 972
أجزت المعاملة إلكترونيا ولا تحتاج لاي ختم أو توقيع إضافي وللتتأكد يرجى مسح (QR)
تبليغ: يجب التأكد أن الموقع المرتبط برمز (QR) هو notary.caaj.gov.om



التاريخ: ١٤٤٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

الموافق: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٥

تاريخ إنتهاء الوكالة

٢٠٣٠ / ٤ / ٨

وكاله محاماه

فاطمة بنت راشد بن محمد المعمريه	الطرف الأول
بصفته الشخصية	الصفة

الوكيل		
الرقم المدني	درجة التقاضي	المحامي
ناصر بن سيف بن حمد العصري	عليها	١
بشرى بنت محمد بن علي البلوشي	ابتدائي	٢
خالد بنت محمد بن علي المقبالية	ابتدائي	٣
نوف بنت سعيد بن محمد عبد الكعبية	ابتدائي	٤
أمانى بنت جاسم بن محمد الشامسيه	تحت التدرين	٥
آمنه بنت ناصر بن شهيل المعمريه	تحت التدرين	٦
روان بنت سالم بن دسن البلوشي	تحت التدرين	٧

حضر الطرف الأول بصفته المذكورة وبأهلية المعتبرة وأقام الوكيل المذكور مقام نفسه ونائب عنه في الحضور عنه مجتمعين أو منفردين في جميع القضايا والدعوى وذلك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا ومحكمة القضاء العسكري ولجان التوفيق والمصالحة والادعاء العام وشرطة عمان السلطانية ودوائر الكتاب بالعدل وهيئة حماية المستهلك وجهات التحقيق الجزائي والإداري والجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وهيئات التحكيم والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي وتقديم المذكرات والمستندات والمعذرات والطلبات وتقديم الأدلة والدفع والدفاع والإسقاط ومنح الآجال للوفاء بالحقوق والإبراء والإنكار والطعن بالتزوير وطلب تعين الخبراء و اختبارهم والحضور أمامهم وددهم والاطلاع على ملف القضية وتقدير الخبراء والأوراق القضائية والتدخل أو إدخال آخرين أو الانضمام في أي دعوى ورفع دعاوى البطلان وإقامة الدعوى المقابلة والتنازل عنها وإقامة البيانات والتصديق عليها والاعتراض على بيانات الخصوم وطلب توجيه اليمين بأنواعها وقبولها وردها وطلب الحبس والرجوع عنه وطلب المنع من السفر واستئناف الأحكام والطعن في أحكام المحكمة العليا والتظلم من القرارات وطلب المعارضه والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضاة ومخاصمتهم وطلب التحكيم وطلب الاستشكال واختيار ورد المحكمين والحضور أمامهم وسلم تقاريرهم والتنازل عن الحقوق والأحكام كلها أو جزئياً وإبرام الصلح والتسوية وطلب إحضار الشهود ومناقشتهم وسلم الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ وقبض ما يحكم به من حقوق . وله في سبيل إنفاذ الاجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم والكافالات واستردادها وقبض الأثمان وتسليم الوثائق والتوصي بنيابة عنه وله الحق في توكييل الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزلهم ويسري العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٢٠٣٠ / ٤ / ٨.

بعد التثبت من شخصية وأهلية وصفة ذوي الشأن تم التأكد من إعامهم بعضمون الفدرر وعليه وقعوا إلكترونيا.

الكاتب بالعدل/ زيد بن محمد بن خمس الشحي

511887

الورقة الأولى : ١ من ١

تم استيفاء الرسم

الكترونيا برقم الإيصال: 511887

أجزت المعاملة الإلكترونية ولا تحتاج لاي ختم أو توقيع إضافي وللتتأكد برجس مسح (QR)

تنبيه: يجب التأكد أن الموقع المرتبط برقم (QR) هو notary.caaj.gov.om





التاريخ: ١٤٤٦/١٠/١١

الموافق: ٢٠٢٥/٤/٦

تاريخ إنتهاء الوكالة

٢٠٣٠/٤/٨

وكالات محاماة

الطرف الأول	موزه بنت علي بن سالم الشبلية	الرقم المدني	عمان	الجنسية
الصفة	بصفته وصي عن عائشة بنت راشد بن محمد بن سعيد المعمريه . الجنسية/ عمان ، جواز سفر/ ٤٢٧٤٩٦٢٦٦٢٧٤٩ بموجب قرار قضائي رقم/ ٤٣٧ الصادر من/ المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٤/٠٩/٢٠٢٥			
الطرف الأول	موزه بنت علي بن سالم الشبلية	الرقم المدني	عمان	الجنسية
الصفة	بصفته وصي عن محمود بن راشد بن حميد المعمري . الجنسية/ عمان ، جواز سفر/ VR٤٣٧١١٤٩٧ بموجب قرار قضائي رقم/ ٣٣٧ الصادر من/ المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٩/٠٩/٢٠٢٥			
الوكيل				مكتب ناصر العمري للمحاماة والاستشارات القانونية
الرقم المدني	درجة التقاضي	المحامي		
١٢١٨٧٣١	عليها	ناصر بن سيف بن حمد العمري		
١١٤٨٣١٦٥	ابتدائي	بشرى بنت محمد بن علي البلوشية		
٨٢١٨٩٥٥	ابتدائي	خالد بنت محمد بن علي المقبالية		
١٢٣٨٤٢٥٥	ابتدائي	نوف بنت سعيد بن محمد عبيد الكعبيه		
١١٦٤٩٦٩١	تحت التدرين	أمانى بنت جاسم بن محمد الشامسيه		
١٣٠٠٣٠٧٨	تحت التدرين	آمنه بنت ناصر بن شهيل المعمريه		
١٣٣١٠٩٨٤	تحت التدرين	روان بنت سالم بن حسن البلوشية		

حضر الطرف الأول بصفته المذكورة وبأهليته المعترفة وأقام الوكيل المذكور مقام نفسه ونائبًا عنه في الحضور عنه مجتمعين أو منفردين في جميع القضايا والدعوى وذلك أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وهيئة حماية المستهلك وهيئة التحكيم والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي ورفع الدعاوى وتقديم المذكرات والمستندات والمدرارات والطلبات وتقديم الأدلة والدفاع والإثبات والطعن بالتزوير وطلب تعين الخبراء واختيارهم والحضور أمامهم وردتهم والاطلاع على ملف القضية وتقدير الخبراء والأوراق القضائية والتدخل أو إدخال آخرين أو الانضمام في أي دعوى ورفع دعاوى البطلان وإقامة البيانات والتصديق عليها والاعتراض على بيانات الخصوم وطلب توجيه اليمين بأنواعها وقبولها وردتها وطلب الحبس والرجوع عنه وطلب المنع من السفر واستئناف الأحكام والطعن أمام المحكمة العليا والتماطل من القرارات وطلب المعارضه والتماس إعادة النظر وطلب ترك الدعوى ورد القضاة ومخاصمتهم وطلب التحكيم وطلب الاستشكال واختيار ورد الحكمين والحضور أمامهم وتسلم تقاريرهم وطلب إحضار الشهود ومناقشتهم وتسلمه الأحكام وطلب وضع الصيغة التنفيذية واتخاذ إجراءات التنفيذ . وله في سبيل إنهاء الإجراءات المتعلقة بالدعوى أو الدعاوى لدى كافة الجهات المختصة وتقديم المستندات ودفع الرسوم وتسلم الوثائق والتوصي بنيابة عنه وله الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وعزلهم ويسري العمل بهذه الوكالة داخل سلطنة عمان حتى تاريخ ٤/٠٨/٢٠٣٠.

بعد التثبت من شخصية وأهلية وصفة ذوي الشأن تم التأكد من إمامتهم بمضمون المحرر وعليه وقعوا إلكترونيا.

الكاتب بالعدل/ خالد بن أحمد بن خلفان الغيلي

٥١١٩١٠

الورقة الأولى : ١ من ١

تم استيفاء الرسم
الكتروني برقم الإيصال: ٩٨٢

أجريت المعاملة إلكترونياً ولا تحتاج لاي ختم أو توقيع إضافي وللتتأكد يرجى مسح (QR)

تبليغ: يجب التأكد أن الموقع المرتبط برقم (QR) هو notary.caaj.gov.om



مستند رقم 2



تشهد أمانة السجل العقاري أن

بولاية: صحار

٥٠ بالمربع

القطعة رقم: ١٦٠

بالقرية/الحي: العوينات

بالاستعمال: تجاري (محطة وقود)

خمسة الاف متر مربعًا

بالمساحة: (٥٠٠٠)

بالرسم المساحي رقم: ١٦٠-٥٠٠٣٠١-٠٦

في تملكها: راشد بن حميم، بن سعيد المعمري

وذلك بموجب عقد الهبة رقم ٢٠١٩/١١٠٨٣

بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٣١

بالإصال رقم: ٢٠١٩/٢/٢٦٧٢٣

رهن لصالح مؤسسة أحمد مبارك العتيبي

أمين السجل العقاري

المسجل

٣١

بيان: لا يحق لأي ثالث على المختار إلا إذا تم تسجيله لدى أمالة السجل العقاري.

مستند رقم 3

العنوان: ٤١٢/٤/٦٣٠

الطرف الأول / السيد (وكيل) المحامي بالدعوى يحمل بطاقته
نفعه رقم / ١٩٦١٨٥٥ - بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٢٠١٣

الطرف الثاني / السيد (وكيل) المحامي يحمل بطاقته نفعه رقم
١٩٣٨٥٩ - بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٢٠١٣

بموجب اتفاق طرفيه - يحمل بطاقته نفعه

اعزاج المدعى/حالة سعيه على الفاسد - يحمل بطاقته نفعه
رقم / ١٩٦١٨٥٣ - بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٢٠١٣

العازفه هنا - بـ ٢١/٢/٢٠١٣ م بحسب لایحق له الادعى
فيما يخص عليه الوكالة اعلاه

بيان تلقيها الرضى امامها ^{الى} في عصر الاستئثار و كذلك الوكالة
الفاصل المرحون و ابي صيدل سليل من البنوك و شركات التمويل تكونوا

من اجل العقار محل الادعى فهم وهي حدوده
أنا تلقيتها الرضى العقار لمرة ثانية حيث ينتهي الاستئثار

٢٠١٣/١٥/٢٠١٣

٢) ينفي الطرف الأول ببيانه العذر، للطرف الثاني

بيان الطرف الثاني بأعاده تسلمه للطرف الأول مثابة اعتراف
و كذلك على الطرف الاول اعاده رها للطرف الثاني بضم الاستئثار

و تكون ذلك في حضور الاستئثار، الفاضحة بالعذر، وفي حالة عدم
وجود الثاني يتحقق لغير الاول طلب الملكه من ^{بعض} ولياً للطرف

الثاني وكذلك للطرف الثاني قبل ما للطرف الاول

٣) يلتزم الطرف الاول بتسليم الدريعا، ارجع بما موعدها المحدد


تأخير

مَوْفِعُ الْهَرْفَاءِ الْأَسْبَيِ



نوفل الطريبارد وال

لـ "الـ دـارـةـ" / سـامـيـهـ وـهـلـيـهـ لـ "الـ دـارـةـ" / سـامـيـهـ وـهـلـيـهـ



د. عثمان
د. العدل
محكمة الابتدائية
صالح
دائرة / التجارية الفردية

باسم حضرة صاحب الجلالة السلطان غانوس بن سعيد المعظم

رقم الحكم ١٦٢٣٧/٢٥
١٤٣٣/٩/٥ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٢
بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٣/٩/٥ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٢ م بين كل من :-
صدرت المحكمة الابتدائية بصالح (الدائرة التجارية الفردية) المشكلة علينا على النحو التالي :-
فضيلة القاضي / اشرف حمدي كامل ابو رينة رئيساً
ويحضره الفاضل / قيس بن داود السبعي أميناً للسر

المدعى عليهما (١) عبدالحكيم بن محمد بن عبدالله القاسمي
(٢) خالد بن محمد بن علي الفارسي
[الأول : مكتب عمر الحوسيني للمحاماه ، الثاني : ولاية صالح - الصوير - الساحل]

المدعى : راشد بن حميد بن سعيد المعمري
العنوان : ولاية صالح - العوينات

المدعى عليهما (١) عبدالحكيم بن محمد بن عبدالله القاسمي
(٢) خالد بن محمد بن علي الفارسي

العنوان [الأول : مكتب عمر الحوسيني للمحاماه ، الثاني : ولاية صالح - الصوير - الساحل]

(الواقع)

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق :-
حيث تخلص واقعات الدعوى . بالقدر اللازم لحمل منطوق هذا القضاء . في ان المدعى اقامها بصحيفه او :-
امانة سر هذه المحكمة بتاريخ ١٢/٥/٢٨ واعلنت قانوناً للمدعى عليهما انتهاء الحكم عليهم بإبطال الوكالة
١٢ - ١٠٣٤ - ٥٢٠٠٠٠٣ وقال في تبيان الدعوى انه يطالب بالغاء الوكالة بشكل مستعجل اذ أنها تتناقض مع
العقد المحرر بينه وبين من وكلهم بالنيابة عنه وهو المدعى عليهما اذ حضرا إلى بيته لتوقيع هذه الوكالة مع
العدل عند أذان المغرب في حين كانت حالته الصحية سيئة جداً ولم يفهموه ماتضمنته الوكالة من بنود ومن ثم فقد
هذه الدعوى بالطلبات آنفة البيان .
وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل المدعى والمدعى عليه الأول
بشخصه وبجلسة ١٢/٧/١١ قدم الطرفان محضر صلح وتصالحاً طرفان على ذلك وطلبوا الحق ما اتفقا
بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي .

وحيث ان المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسه اليوم .
وحيث ان النص في المادة ١٠٥ من قانون المرافعات على انه (للخصوم ان يطلبوا إلى المحكمة في اية
تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة ويوجع منهم او من وكلاهم فإذا كانوا قد كتبوا ما
عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وثبت محتواه فيه ، ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة
التنفيذ ويعطى صورته وفقاً للقواعد العقدية لاعطاء صور الأحكام) يدل على ان الحكم الذي يقضى بالحال
الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه لا يعدو ان يكون عقداً وليس له حجية الى المحكوم فيه وان اعطى

١٦٢٣٧/٢٥

وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية
صغار
الدائرة / التجارية الفردية

الاحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفه لأن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية.

وحيث انه من المقرر قانوناً ان الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً او يتوجيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ومفهوم ذلك ان عقد الصلح توافق فيه مقوماته عندما تتجه طرفه النزاع إلى حسم النزاع بينهما أما بانهائه إذا كان قائماً وأما بتوسيعه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصلحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وسيطر على المحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان ما اتفق عليه طرفا الدعوى لا يختلف النظام العام أو الأداب ومن ثم تجيئ المحكمة إلى طلبها وتقضي بالحاق الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي.

فلهذه الاسباب


حكمت المحكمة بالحاق ما اتفق عليه الطرفان بمحضر جلسة اليوم وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي.

رئيس الجلسة

احمد ابراهيم

امين السر

فتحى المسارع



٢٠١٣/٦/٢١

سلطنة عمان

وزاراة العدل

دائرة الكاتب بالعدل

صادر



الرقم: ٦٥٦١٣ / ٥٢٠٠٠٣٠

السجل سكـرـتـرـيـةـ الرـقـمـ المـتـسـلـلـ
التـارـخـ: ٢٠٢١/٠٨/٠٧
الـمـوـافـقـ: ٢٠٢١٣/٠٩/١٦

(نسخة صاحب العلاقة عبد الحكيم)

وكالة

حضر بدائرة الكاتب بالعدل بصحار الفاضل/ راشد بن حميد بن سعيد المعمرى - عمانى -
مواليد (١٩٥٢م) يحمل بطاقة شخصية رقم (١٩٢٨٥٩) ووكل/ عبد الحكيم بن محمد بن عبدالله
القاسمى - عمانى مواليد (١٩٦٨م) يحمل بطاقة شخصية رقمها (١٩٦١٨١٥) ليقوم مقامه فى
استئجار أرضه (محطة تعبئة وقود) رقم (ر٠١/١) بالمربع العوينات بولاية صحار البالغ
مساحتها (٥٠٠٠م٢) رقم ملكية الأرض (٢٠١٠/١٩٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥
وله فى سبيل ذلك مراجعة الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والشرطة ومؤسسات
القطاع الخاص من أجل إنجاز جميع المعاملات الخاصة بالقطعة المذكورة وفي تسليم واستلام
المعاملات وله كذلك استخراج التصاريح الازمة من أجل إنشاء المباني عليها وكذلك القيام ببناء
محطة بترول واستخراج التصاريح الازمة لذلك ومراجعة الجهات المختصة ودفع الرسوم
المقررة وفي تسليم وصرفها من البنك المختص وله فى سبيل ذلك تأجير المباني الواقعه عليها والإشراف عليها
التي ستقام على الأرض المذكورة وله فى سبيل ذلك تأجير المباني الواقعه عليها والإشراف عليها
والتوقيع على عقود التأجير ومتطلبات المستأجرين وتسليم المبالغ سواء كانت نقداً
أو بواسطة شيكات وصرفها من البنك المختص وله فى سبيل ذلك رهن الأرض المذكورة
جهة كانت من الجهات الحكومية أو البنوك العاملة بالسلطنة أو شركات التمويل العائدة
إن شاء رهن المشروع على الشركة المنفذة له وفي فتح حساب باسمه (راشد) لـ
وابداع الشيكات فيه ومحبها منه وفق الأنظمة المعمول بها واتخاذ كافة الإجراءات
لدى الجهات المختصة والتوقع عنه وقد وقع ذوي الشأن على المحرر بعد تفهمه له وله
بحضور وشهادة المذكورين أدناه للبيان مدة الوكالة عشرة عشر يوماً من تاريخ تشغيل المشروع
وتنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠م وقد اشترط الموكيل على نفسه عدم إلغاء الوكالة إلا بحضور
وكيله أمام الكاتب بالعدل

الموكل/ صاحب سـكـرـتـرـيـةـ المـحـكـيـمـ

الوكيل/ عبد الحكيم بن محمد سالم (القاسمى)

الشاهد/ محمد سالم المرادي ٢٥٨٨٥٦

الشاهد/ عبد الله ناصر عبد الله الفارسي ١٤٨٦٥٨٨ عمار

زوجة عمار

٢٠٢١/١٢/٢٠



الكاتب بالعدل بصحراء

مستند رقم 4

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم محضره صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعلم

المحكمة التجارية

المدة: المحكيم محمد العبيسي للمحاماة والاستشارات القانونية الكائن بولاية صحار في يوم الخميس بتاريخ

١٧ دين الثاني / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣ والمشكلة من:

* المحكم الغرد / محمد بن عبد النبي بن عمران العبيسي رئيساً .

* القاضي / أبو الحمد يكروي أحمد أمين السر .

المحكمة العدالة رقم ١/٣ / ٢٠٢٠ القائم بصدده العقد المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والبند المكمل له المحرر بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/٢٨ بين كل من:

المحكمة الفاضل / أحمد بن مبارك بن ابراهيم الشيزاوي بصيغته المثل القانوني لمؤسسة أحمد بن مبارك

* احمد الشيزاوي التجار

والمحكمة ضد الفاضل / عبد الحكم بن محمد بن عبد الله القاسمي .

الجهة القانونية لتعين وتشكيل هيئة المحكم

بعدد رجع موافق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والبند المكمل له المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ والذي نص

(نحو الطرف الأول في العقد) (المحكمة ضد) بسداد المتأخر عليه من مبلغ الاستئجار لصالح الطرف

الثاني (طالب الحكم) في موعد أقصاه ٢٠٢٠/١٠/٣١ وفي حالة عدم السداد يحق المطرف الثاني (طالب الحكم) - تأمين المطرف الأول وطالبه بالشوط الجزائي وكامل المبلغ موضوع العقد الأساسي والحصول على مبلغ عن طريق اللجوء للحكم (الحكم الفرد) وهذا ما تم الاتفاق عليه وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢ تم اختيار الهيئة من قبل طرف الحكم واتفق الطرفان على شروط التحكيم المبينة بحضور مجلس الأجهزة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

بـ... لـ... لـ... طرق الدعوى والاطلاع على الأوراق المقدمة :

حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ قدم طالب الحكم للهيئة صحيحة بطلباته والتي تحصل وفاتها في أنه يحتج بعقد الرهن المورخ في ٢٠١٩/١٠/١٧م بولاية صحار قام طالب الحكم باقتراض الحكم ضده مبلغ (٦٠٠,٠٠) روپا (٦٠٠,٠٠ روپا) مائة وأربعون ألف روپا عمانى على سبيل القرض وقد تعهد الحكم ضده برد ذلك إلى طالب الحكم في غضون عشر شهراً فبدأ من تاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ وضماناً لذلك القرض قام الحكم ضده برهن محطة البترول رقم ١٦٠ - العينات بولاية صحار والعائدة بالملك للفاضل / راشد بن سعيد بن سعيد المعري والمستمرة لصالح الحكم ضده بموجب عقد الاستثمار المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥

حيث إنتم الحكم مددوا بصفتكم المستمر للعقار المقام عليه محطة الوقود على الأرض رقم ١٦ - العينات

حيث إنتم يرون هذه الأرض لغيرها ان القرض موضوع العقد وتعهد بموجب العقد برد هذا المبلغ لطالب الحكم وذلك بعد انتهاء مدة العقد في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وفي حال عدم السداد يصبح بيع العقار محل عقد

الرقم (١٤٦٨) الموقود) وقد تم الاتفاق بين طرف التحكيم على أن يسدد الحكم ضد طالب التحكيم مبلغ
٢٠٠٠ (١٠٠٠ ربع) ألف ريال عماني شهرياً كاستئثار للمبلغ الذي قام باقراضه إليه وذلك بعد فترة سماح
انقضها عليها وقدرهما شهراً من تاريخ تفيد العقد محل الدعوى المقرر ١٩/١١/٢٠١٩م على أن يبدأ الحكم
في سداد قيمة الاستئثار لطالب التحكيم والمحددة بمبلغ (١٠٠٠ ربع) ألف ريال عماني بدأية من
تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م و حتى نهاية العقد في ٣١/١٢/٢٠٢٠م على أن يكون سداد هذا المبلغ قبل تاريخ ١٠ من
شهر مارس/آذار و هذا ما تم الاتفاق عليه بمحض العقد محل هذه الدعوى .

٢. اتم الاتفاق بين طرف التحكيم على شرط جزائي بمبلغ (١٠٠٠٠٠ ربع) عشرة آلاف ريال عماني على من

يخالف شروط العقد .

٣. حيث أن الحكم ضد طالب التحكيم لم يتلزم بالسداد وبعد محاولات ومحاولات ومقابلات تم الاتفاق بين طرف التحكيم لاحقاً
 بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٠م على إضافة بند مكمل وهو أن يتهدى الطرف الأول (الحكم ضد طالب التحكيم) بسداد المتأخر
عليه، بمبلغ الاستئثار موضع العقد لصالح طالب التحكيم في موعد أقصاه ٣١/١٠/٢٠٢٠م وفي حال
عدم الرغبة بالسداد يحق لطالب التحكيم مقاضاته وطالبيته بالشرط الجزائي وكامل المبلغ موضع العقد
الافتراضي وذلك عن طريق اللجوء للتحكيم (الحكم الفرد) .

٤. يستخدم طالب التحكيم سجينة بالطلبات الآتية :

١) تعيين طالب التحكيم مشرفاً .

٢) دفع مبالغ مخصوصة للخصاء والزمام الحكم ضد طالب التحكيم وبالآتي :

٦- الراهن بود المبلغ المسلم له من قبل طالب التحكيم وقدرها (١٤٠,٠٠٠) ربع مائة وأربعين ألف ريال

تمام

٧- الراهن الحكم ضدء بأن يسدد طالب التحكيم مبلغ وقدره (١٢٠٠) ربع اثنى عشر ألف ريال عمانى

عن قيمة الاستئثار عن الفترة من ٢٠٢٠/١/١ و حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

٨- الراهن الحكم ضدء بالشرط المجزئي مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ربع اثنتي عشرة ألف ريال عمانى .

٩- الراهن الحكم ضدء بمصاريف وأتعاب التحكيم مبلغ وقدره (٢٤٠٠) ربع ألفان وأربعين ألف ريال عمانى .

١٠- الراهن الحكم ضدء بإعلان الحكم ضدء بالصحيفة وتم تسليمها نسخة منها وتم منحه أجل

أسبوع من تاريخ رد من قبله على صحيفة الحكم .

وحيثما أنه وخلال الأجل المحدد من قبل هيئة التحكيم رد على الصحيفة تم التواصل مع رئيس الهيئة من قبل

الحكم ضدء والذي طلب تسوية مع طالب التحكيم وذلك بمحضه مهلة لسداد المبلغ محل طلب التحكيم

أو ما يعادلها في شهر فبراير ٢٠٢١ .

وغير ذلك، بهذه الصورة على طالب التحكيم وافق بشرط زيادة مبلغ (٥٠٠٠) ربع خمسة آلاف ريال عمانى

على المبلغ الإجمالي محل طلب التحكيم وقد وافق الحكم ضدء على هذا الشرط وبناءً عليه فقد قررت

١١- الحكم بغير الدعوى الحكم لعدة ٢٠٢٠/١٢/٣١ .

١٢- أن الواقع تحكم هو ما يدخل في ولاية الهيئة ومن ثم تكون مختصة به .

وحيث أن النزاع على التحكيم تم تسوية ملحاً بين طرف التحكيم حيث أقر الحكم صدره بطلبات طالب
التحكيم على الوجه التالي:

أقر الحكم صدره بأن يدفع طالب التحكيم المبلغ محل التسوية وقدره (١٦٩,٤٠٠) ربع مائة وسعة وستون
ألفاً وأربعمائة ريال عماني وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام الفان واحدى وعشرون ميلادية
ـ فلهذه الأسبابـ

ـ نـ عـيـنـةـ التـحـكـيمـ يـاثـاتـ السـوـيـةـ الـتـيـ قـتـتـ بـيـنـ طـرـفـيـ التـحـكـيمـ وـجـعـلـهاـ فـيـ قـوـةـ السـعـدـ التـقـيـديـ وـذـالـكـ عـلـىـ
الـوـجـهـ الـمـلـيـنـ بـالـأـسـبـابـ

أمين السر

أبو الجعد بكر بن أحمد

وقـيـدـةـ التـحـكـيمـ

الـحـكـيمـ الـغـارـدـ /ـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ النـبـيـ بـنـ عـمـرـانـ الـعـيـنـ



- عقد رهن -

محرر بتاريخ اليوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١٠/١٧ م بولاية صحار - بين كل من :
الفاصل / عبدالحكيم بن محمد بن عبدالله القاسمي - عمانى الجنسية - وقيم بولاية صحار
ويحمل بطاقة شخصية رقم "٩٦١٨١٥" - هاتف رقم (٩٦١٥٧٠٠٠).

" طرف أول راهن مدین "

ومؤسسة / أحمد بن مبارك بن إبراهيم الشيزاوي للتجارة - سجل تجاري رقم (١٢٣٩٢٥٤)
ويمثلها / أحمد بن مبارك بن إبراهيم الشيزاوي عمانى الجنسية - وقيم بولاية صحار ويحمل
بطاقة شخصية رقم "٩٤٢٤١٧٥" - هاتف رقم (٩٩١٩٨٤٣٨).

" طرف ثان دائن مرتنهن "

البند التمهيدي

الطرف الأول والطرف الثاني كلاهما من الجنسية العمانية تربطهما علاقة صداقة من
وحيها قام الطرف الأول بالاقتراب من الطرف الثاني مبلغًا وقدره " ١٤٠,٠٠٠ " مائة
أربعون ألف ريال عماني على سبيل القرض وقد سلم الطرف الثاني هذا المبلغ للطرف
الأول بمجلس العقد وأمام الشهود الموقعين أدناه وقد تعهد الطرف الأول برد ذلك المبلغ
له بعد أربعة عشر شهراً تبدأ من تاريخ ٢٠١٩/١١/١ م وضماناً لذلك القرض قام
الطرف الأول برهن محطة الوقود المقاومة على قطعة الأرض رقم ١٦٠ - العوينات بولاية
صحار والعائدة بالملك للفاضل / راشد بن حميد بن سعيد المعمرى والمستمرة لصالح
الطرف الأول بموجب عقد الاستثمار المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/١٥ م المرفق صورة منه طي
هذا العقد والذي بموجبه وخصوصاً بالبند الحادى عشر منه يحق للفاضل / عبدالحكيم
القاسمي إدخال شريك أو مستثمر أو تأجير المساحة من الباطن وكذلك رهن العقار محل العقد
والمقام عليه محطة الوقود وذلك بموجب سند الوكالة المرفق صورته طي هذا العقد .





البند الأول

التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويعد مكملاً ومفسراً لبنوده ويقرأ معه.

البند الثاني

يُوجِّب هذا العقد يقر الطرف الأول بأنه [مدین للطرف الثاني بمبلغ وقدره "١٤٠,٠٠٠" مائة وأربعمائة ألف ريال عماني وتعهد برد هذا المبلغ للطرف الثاني بعد انتهاء مدة العقد في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وفي حال عدم السداد يصرح ببيع العقار محل عقد الرهن ، وضماناً لهذا الدين فقد تحرر بين الطرفين هذا العقد حسب ما هو مبين بالبند التمهيدي .

البند الثالث

تم الاتفاق بين الطرفين بأن يحصل الطرف الثاني " الدائن " من الطرف الأول " المدين " على مبلغ شهري وقدره (١٠٠٠) ألف ريال عماني كاستثمار للمبلغ الذي أقرضه إياه وذلك بعد فترة سماح اتفق عليها الطرفان قدرها شهراً من تاريخ تنفيذ العقد في ٢٠١٩/١١/١ على أن يبدأ الطرف الأول في سداد هذا المبلغ وقدره (١٠٠٠) ربع ألف ريال عماني بدأةً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ وحتى نهاية العقد في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ على أن يكون سداد هذا المبلغ قبل تاريخ ١٠ من كل شهر ميلادي وهذا ما تم الاتفاق عليه بين طرف في العقد .

البند الرابع

يقر الطرف الأول بأن الأرض محل محطة البترول المشار إليها بالبند التمهيدي وسند الملكية المرفق صورته طي هذا العقد في حيازته بموجب عقد الاستثمار المؤرخ في ٢٠٠٩/١٥ والمساري حتى تاريخ ٢٠٣١/١٢/٣١ والمرفق صورته طي هذا العقد .

البند الخامس

يقر الطرفان بأن هذا العقد تم برضاه تام منهما وهم بكمال أو مصادفهما الحميم والمحظوظ شرعاً عقداً نهائياً باتفاق لا رجوع فيه وملزم ونافذ في حق كل منهما وخلفهما طبقاً للقانون





ومن يخالف أيًّا من شروط العقد يكون ملزماً بدفع مبلغ وقدره " ١٠,٠٠٠ " عشرة ألف ريال عماني كتعويض إتفاقي غير خاضع لرقابة القضاء جزاء لهذا الإخلال مع صحة هذا العقد ونفاذه في حق الطرف المخل ودون حاجة إلى أي إجراءات قانونية .

البند السادس

تعهد الطرف الأول بتسجيل هذا الرهن لدى وزارة الإسكان في موعد أقصاه ٢٠١٩/١٠/٣٠

البند السابع

تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ طبق الأصل تسلم كل طرف نسخة للعمل بمقتضاه عند التزوم والنسخة الثالثة تقدم لوزارة الإسكان .

وعلى ذلك وقع طرفي العقد أمام شهودهما الموقعين أدناه .

الطرف الثاني (الدائن المرتهن)

الطرف الأول (الراهن)

الاسم : *أحمد ماركي ابراهيم العتيق* *أحمد ماركي العتيق*

التوفيق : *٢٠١٩/١٠/٢٤*

التوفيق : *٢٠١٩/١٠/٢٤*

الشهود

الاسم : *محمد بن محمد الحمران* *محمد بن محمد الحمران*

التوفيق : *٢٠١٩/١٠/٢٤*

التوفيق : *٢٠١٩/١٠/٢٤*

والله خير الشاهدين ...



مستند رقم 5

سَلَطْنَةُ عُكْمَانٍ

بِحُجَّةِ الْتَّرْفُّعِ لِلْإِبْرَارِ بِالْمُخْرَجِ

الْمُخْكِمَةُ الْأَبْنَدَانِيَّةُ

بِالْمُوْقِ

الْأَسْنَدُ اسْتِشْكَانٌ تِجَارِيٌّ

أَفْزَعَ الْجَنَاحِ

٢٠٢١/٩٢٣/١٦١

بِاسْمِ حَمْرَةِ حَمَاجِبِ الْمَلَكِ لِلْإِسْلَامِ يَقْتَصِيُّ بْنُ طَارِقَ الْمَعْتَاجِي

أَصْدَرَتِ الْمُحْكَمَةُ

الْمُشَكَّلَةُ بِرِئَاسَةِ الْقَاضِيِّ / طَلَبُ بْنُ سَيفِ بْنِ سَعِيدِ الْبُوْسَعِيدِيِّ / قَاضِيَاً

وَحْضُورًا / هَدِي بَنْتُ سَعْدَ السَّيَابِيَّةِ / أَمِينَةُ الْمَسْ

فِي الْجَلْسَةِ الْعُلْيَّةِ الْمُنْعَدَّةِ يَوْمِ الْاَحَدِ بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٢/٢٤ هـ الْمُوَافِقِ ٢٠٢١/١٠/٣١ م

الْحُكْمُ التَّالِيُّ

الْمَقْامُ مُسْنَنٌ :-

الْمُسْتَشْكَلُ / عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَارَسِيِّ ..

عَنْوَانُهُ : الْمُوْقِ - الْخَبَرُ

ضَمِّنَ :-

الْمُسْتَشْكَلُ ضَدُّهَا / مُؤْسَسَةُ اَحْمَدِ بْنِ مَبَارِكِ بْنِ اِبْرَاهِيمِ الشَّيْزَاوِيِّ لِلتِّجَارَةِ.

يَمْثُلُهَا : مَكْتَبُ سَيفِ الْكَلْبَاتِيِّ لِلْمُحَاكَمَةِ.

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى كُلِّيَّةِ اُورَاقِ الْاَسْتِشْكَالِ وَسَمَاعِ الْمُرَافَعَةِ .

جِئَتْ اُنْوَانُ الْاِشْكَالِ حَسِيبًا حَسِيلَهَا الْمُحْكَمَةُ تَنَاهَى فِي اَنَّ الْمُسْتَشْكَلَ

أَقْلَمَ اِشْكَالَهُ بِمَوْجَبٍ مَحْيَنَةٍ اُورَدَعْهَا اَمَانَةُ سَرِّ هَذِهِ الْمُحْكَمَةِ بِتَارِيخِ

٢٠٢١/١٠/١٦ م، اَعْلَانَتْ قَاتُونَا طَلَبَ فِي خَاتِمِهِ مَهْلَةً لِلْسَّدَادِ حَتَّى

تَارِيخِ ٢٠٢١/١٢/٣١ م فِي مَلَفِ التَّنْفِيذِ التِّجَارِيِّ رقم (٢٠٢١/٣٠٨).

وَشَرَحَ اَلْمَنَازِعَهُ قَالَ: بِاَنَّهُ بَقَرَ لِلْمُسْتَشْكَلَةِ بِكَامِلِ مَبْلَغِ الْمُطَالَبَةِ وَيُطَلَبُ مَهْلَةً

لِلْسَّدَادِ .

اَرْدَجَ الْاَسْتِشْكَالَ اِمامَ مَحْكَمَةِ الْاَسْتِشْكَالِ وَفَقَدِ الْثَّابِتُ بِمَحَاضِرِ الْجَلْسَاتِ حَضَرَ

الْمُسْتَشْكَلُ وَحَضَرَ مَحَايِسُ الْمُسْتَشْكَلِ ضَدُّهَا وَقَدِمَا صَلْحٌ مَكْتُوبٌ مَوْقَعُ فِيهِ مِنْ

اَطْرَافِهِ تَعْضِنَ .

يَسِدُ الْمُسْتَشْكَلُ لِلْمُسْتَشْكَلِ ضَدُّهَا الْمَبْلَغُ عَلَى النَّحْرِ التَّالِي:-

١/ مَبْلَغُ (٤٠٠١٦٩٤) مَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَسِتُّونَ السَّفَرَ وَارْبِسَانَةٍ بِتَارِيخِ

٢٠٢٢/١١ أَصْلَ مَبْلَغِ الْحُكْمِ .

سُلْطَنَةُ عُكْمَانٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُحْكَمَةُ الْإِبْتِدَائِيَّةُ بِالسُّوقِ

الْإِبْتِدَاءُ: استشكال تجاري.

٢

رَقْمُ الصَّفْحَةِ:

رَقْمُ الْجَكْفَهُ: ٢٠٢١/٩٢٠٢/٦٦

- ٢/ مبلغ (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف تعويضاً عن الاستئثار عن الفترة من شهر يناير ٢٠٢١م وحتى ديسمبر ٢٠٢١م.
٣/ مبلغ (٥٠٠٠) خمسون ألف تعويضاً عن اعماقات المستشكل ضدها من كتب جراء حبس المبلغ في ذمة المستشكل.
٤/ مبلغ (٥٠٠) خمسة الاف ريال شهرياً وما يستجد لغاية السداد الكامل للمبلغ المتفق عليهما الوارد في البند أ ب - ت وفي حال تأخر المستشكل في سداد المبلغ ابتداء من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١م.
٥/ في حال عدم التزام المستشكل بسداد المبلغ في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م للمستشكل ضدها الحق في بيع العقار محطة الوقود المرهونة المقامة على قطعة الأرض رقم ١٦٠ العوينات بولاية مسحار والمسـ تثرة لصالح المستشكـ بمحض الحكم محل السند التنفيذي.


وطلـوا حـزـ الـاستـشـكـالـ لـلـحـكـمـ

وـيـمـاـ أـنـ الـاسـتـشـكـالـ أـصـبـعـ صـالـحـ لـلـحـكـمـ فـيـهـ فـقـدـ فـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ حـزـهـ لـلـحـكـمـ لـجـلـسـةـ الـيـوـمـ عـمـلاـ بـنـصـ المـادـةـ (١٦٧)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ.

الْمُحْكَمَةُ

وحيـثـ أـنـهـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـاسـتـشـكـالـ وـكـانـ مـنـ الـمـقـرـرـ قـانـونـاـ عـمـلاـ بـالـمـادـةـ (١٠٥)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ أـنـ لـلـخـصـومـ أـنـ يـطـلـبـواـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ أـيـةـ حـالـةـ تـكـوـنـ عـلـيـهـاـ الدـعـوىـ إـبـلـىـ مـاـ اـنـقـلـاـبـ مـاـ عـلـيـهـ فـيـ مـحـضـ الـجـلـسـةـ وـالـحـاقـهـ بـهـ وـجـعـلـهـ فـيـ قـوـةـ السـنـدـ التـنـفـيـذـيـ فـيـانـ الـمـحـكـمـةـ تـنـضـيـ بـإـبـلـىـ مـاـ تـصـالـحـ عـلـيـهـ الـأـطـرـافـ وـفـقـ مـاـ سـيـرـدـ بـالـحـكـمـ.

حيـثـ إـنـهـ عـنـ الـمـصـارـيفـ، فـلـمـاـ كـانـ الـمـسـتـشـكـلـ قـدـ تـصـالـحـ بـعـدـ الـعـرـافـعـةـ فـيـهاـ، فـبـهـ يـسـتـحقـ عـلـىـ الـاسـتـشـكـالـ الرـسـمـ كـامـلـاـ الـمـقـرـرـ عـمـلاـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ لـنـصـ المـادـةـ (٧٢)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ.



الجلسة العلنية

سلطنة عمان

برئاسة المحكمة الابتدائية

المحكمة الابتدائية


بالسوق

الإدارية، استئناف تجاري.

٣

رقم الصفحة:

رقم المحكمة: ٢٠٢١/٩٢٠٢/٤٢٦



فليهذ الأسباب

"حُمِّت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بثبات ما تصلح عليه أطراف الاستئناف وجعله في قوة السند التنفيذي وإلزام المستئنف بالتصاريف"."

السياسي
أمين الرز

بعد اطلاع على الموراق او حيث نسب وجود خطأ مادي في سند رقم (٤) ورد خطأ في تاريخ ١٠١١/٢٠٢٢م والصحيح في تاريخ ١١١٢/٢٠٢٢م.
و بعد اطلاع على المادة (١٧٨ و ١٧٩) من قانون المحاكم المدنية والتصاريف

فقد ثقر

تصحيح الخطأ المادي الموارد في تاريخ ليكون ١١١٢/٢٠٢٢م بدلاً من تاريخ ١٠١١/٢٠٢٢م

السياسي
أمين الرز

رئيس الدائرة
١٦

مستند رقم 6



رقم الصادر

التاريخ : ٤ / ١٩ / ١٤٤٤هـ

٦٧٨١

الموافق: 14/11/2022

قرار إنابة رقم ٢٠٢٢/١ بملف التنفيذ التجاري رقم ٢٠٢٢/٩١٠٣/٥٦٢

- بعد الاطلاع على نص المادة (٣٣٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ م.
- وبناء على الحكم الصادر في الأشكال رقم : ٢٠٢١/٩٢٠٣/١٦١ والمنصوص عليه بالصيغة التنفيذية لصالح طالب التنفيذ / مؤسسة أحمد بن مبارك بن إبراهيم الشيزاوي للتجارة ضد / عبدالحكيم بن محمد بن عبدالله الفارسي .
- وبناء على طلب التنفيذ التجاري رقم ٢٠٢٢/٩١٠٣/٥٦٢ والمقدم من طالبة التنفيذ .
- ونظراً لوجود قطعة أرض تجارية (محطة وقود) رقم (١٦٠) بالمربع ٥ بالرسم المساحي رقم (١٦٠/٠٠٣٠١٠٠٥/٠٠٣٠١٦٠) والواقعة بولاية صحار- العوينات والبالغ مساحتها (٢م ٥٠٠٠) والمرهونة لصالح طالبة التنفيذ.

فقد تقرر:

إنابة فضيلة قاضي التنفيذ بالمحكمة الإبتدائية بصحار في بيع قطعة الأرض في المزاد العلني.
يختص القاضي بالتنفيذ على الأرض المذكورة أعلاه وبيعها وفق الإجراءات المقررة قانوناً
وفصل إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية المتعلقة بالأرض محل التنفيذ وإحالة الأموال
الناتجة عن البيع إلى خزانة المحكمة الإبتدائية بالسوق واتخاذ كافة الإجراءات في نطاق
الإنابة .


صورة منه للطف.

القاضي / عثمان بن ناصر بن سعيد العوفي
قاضي التنفيذ



سلطنة عمان

الجبل الأعلى للقضاء
المحكمة الابتدائية بالسويس



التاريخ: ١٤٤٤/٤/١٩ م

رقم الصادر

٦٧٨٢

الموافق: ١٤١١/١٤/٢٠٢٢ م

الملحق

الفاضل / مدير أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد : -

الموضوع / قرار انابة في التنفيذ التجاري

رقم ٢٠٢٢/٩١٠٣/٥٦٢

لصالح/ مؤسسة أحمد بن مبارك بن إبراهيم الشيزاوي للتجارة

ضد/ عبد الحكيم بن محمد بن عبدالله الفارسي

إشارة الى الموضوع أعلاه يسرنا أن نرفق لكم بالطريق قرار انابة فضيلة قاضي التنفيذ بمحكمتكم المؤقرة

عليه ... تحيل اليكم القرار لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وموافقتنا فور انتهاء فضيلته من اجراءاته عملاً بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ م بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعديلاته .

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

✓/ راشد بن سعيد الجهوري
القائم بأعمال مدير أمانة سر المحكمة



مستند رقم 7

سلطنة عُمان



المجلس الأعلى للقضاء

المحكمة الابتدائية

الدائرة التجارية

رقم الحكم: ٥٧٠/١٣٠٩/٢٠٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أصدرت المحكمة

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / خيس بن خلفان الشيدي / رئيساً للدائرة
 وبحضور / حدان بن سعيد السعدي / أميناً للسر
 في الجلسة العلنية المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٢ م

الحكم التالي

في الدعوى التجارية رقم ٥٧٠/١٣٠٩/٢٠٢٢ م

فيما يلي :

المدعى : ورثة / راشد بن حميد العمري.

المدعى عليهما : ١- عبدالحكيم بن محمد بن عبدالله القاسي.

٢- مؤسسة أحمد بن مبارك الشيزاوي.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة:

تخلص وقائع الدعوى حسبما حصلتها المحكمة في أن وكيل المدعية قد أقامها بوجوب صحيفة أودع
أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٨/١١/٢٠٢٢ م وأعلنت قانوناً طالب في خاتمتها بالطلبات التالية:

١- ببطلان الرهن القائم بين المدعى عليهما وترقيته نهائياً من العقار العائد لمورث المدعين لانطواه على
سوء النية والصورية ولمساه بحقوق المدعين ومرتكبهم القانوني .

٢- وقف كافة النتائج والتصيرات الناجمة عن الرهن والغائها كلياً ويفعل رجعي يعود ل التاريخ

خالص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانَةُ عُمَانُ

الْمَحْكَمَةُ الْأَعْلَى لِلْقَضَايَا

الْمَحْكَمَةُ الْأَبْشَرُكَائِيَّةُ

٢٠٢٢/١٣٠٩/٥٧٠

الدَّارِجَةُ
الصَّاحِرَةُ
الْتَّجَارِيَّةُ

٢٠٢٢/١٣٠٩/٥٧٠

نشوء التصرف.

٣- بـالـزـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـماـ بـالـمـصـارـيفـ وـأـتـابـ الـحـامـةـ (٥٠٠٠ رـبـعـ).

على سند من القول بأن مورث المدعين كان يملك حال حياته القطعة رقم (١٦٠) صحار العوينات مربع (٥) بمساحة قدرها خمسة آلاف متر مربع وبحكم ملكيته الموصوفة فقد أبرم بتاريخ ٢٠٠٩/١٥ م عقد استثمار مع المدعى عليه الأول لإقامة محطة وقود على الأرض، واتفق الطرفان في البند الحادي من العقد عشر على السماح للمدعى عليه الأول برهن العقار محل العقد لكل من الجهات المنفذة للمشروع فقط أو أي جهة تمويلية خلال فترة الاستثمار الممتدة عشرين عاماً من تاريخ إبرام العقد وقام مورث المدعين بتحرير وكالة للمدعى عليه لدى الكاتب بالعدل بذلك ، وبفضلة من مورث المدعين ومن المدعين ذاتهم أقدم المدعى عليه الأول على التصرف بخلاف ما تم الاتفاق عليه بعقد الاستثمار فقام برهن العقار محل الاستثمار لصالحة المدعى عليها الثانية وذلك بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ م مع العلم بأن الأشطة التجارية المصرح بها للمدعى عليها الثانية لا يستشف منها أن تكون مؤسسة منفذة لمشروع ما وأنها شركة تمويلية ولم يكف المدعى عليهما بذلك واما عاناً منها للإضرار بالمدعين فقد عدنا على إقامة دعوى تحكيم بينهما قائمة على مشارطة تحكيم وصدر حكم تحكيم يعتبر سندًا تفيذياً ثم جرى استبدال حكم التحكيم بالسند التنفيذي (الحكم) رقم ١٦١/٩٢٠٣ م تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ وهو عبارة عن حكم استشكال أقامه المدعى عليه الأول كمستشار ضد المدعى عليه الثاني كمستشار ضد وتمثيل المدعى عليهما بالحضور في الاستشكال بملف التنفيذ رقم (٢٠٢١/٩١٠٣/٣٠٨) وقدما صلح مكتوب موقع بينهما تضمن بأن يسد المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني مبلغ (١٦٩٤٠٠٠ ربع).

خالد سعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانُ عُمَانٍ

الْمَحْكَمَةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ



٢٠٢٢/١٣٥٩/٥٧٠

الدَّائِرَةُ
صَاحِرَةُ
التجاريَّة

وفي الحقيقة والواقع هو مبلغ صوري عارٍ عن الصحة ، مما حدا بالمدعين لإقامة الدعوى الراهنة بطلباتهم سالفه البيان .

وحيث أدرجت الدعوى أمام المحكمة بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٩ فحضر وكيل المدعين ، ولم يحضر المدعى عليه الأول وتبيَّن إعلانه الكترونياً ، وحضر مالك المدعى عليها الثانية وقرر بأن قيمة الرهن مبلغ (٤٠) ألف ريال عماني وأنه سوف يقدم عقد الرهن في الجلسة القادمة ، وبجلسة اليوم حضر وكيل المدعين وقدم طلب إدخال خصم مدخل في الدعوى ، ولم يحضر المدعى عليه الأول ، وحضرت وكيلة المدعى عليها الثانية وقدمت مذكرة بالرد أرفقت بها عقد الرهن .

وحيث أصبحت الدعوى صالحة للفصل فيها فأصدرت المحكمة الحكم بذات الجلسة .
وحيث أن البحث في مسألة الاختصاص والفصل فيها يلزم أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعوى وقبل التصدي للموضوع ، بحسبان أن فقدان الولاية مانع أصلاً من نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً .

وحيث أنه من المقرر وفقاً للمادة (٣٦) قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه (تختص المحكمة الإبتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس . . . ، كما تختص بالدعاوى المقدرة القيمة التي تتجاوز قيمتها سبعين ألف ريال عماني) ، ومن المقرر وفقاً لنص المادة (١١١) من ذات القانون على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لاتهامه ولاتهما أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاه ذاتها ويجوز إيداعه في أية حالة تكون عليها الدعوى) ، ومن المقرر وفقاً لنص المادة (١١٢) من القانون ذاته على أنه (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالته الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة . . . ، وعليها أن تحدد

خالص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانُ عُمَانٍ

الْمَحْكَمَةُ الْإِبْدَائِيَّةُ



الدائن

٤

بصَحَارِ

التجاريَّة

٢٠٢٢/١٣٠٩/٥٧٠

للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك وتلزم المحكمة الحال إليها الدعوى بالفصل فيها).

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت بأن المدعى قد أقاموا الدعوى الراهنة بغيره الحكم ببطلان الرهن القائم بين المدعى عليهما وترقيتهنهما من العقار العائد لورث المدعى ووقف كافة النتائج والتصرفات الناجمة عن الرهن والغائبهما كلياً ويعقول رجعي يعود لتاريخ نشوء التصرف ولما كان الثابت من خلال عقد الرهن المبرم بين المدعى عليهما والمحقق من قبل دائرة السجل العقاري بوزارة الإسكان أن قيمة الرهن المطالب ببطلانه مبلغ وقدره (١٤٠٠٠٠) ربع مائة وأربعون ألف ريال عماني الأمر الذي تكون معه الدعوى تتجاوز قيمتها سبعين ألف ريال عماني، وهو ما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة نوعياً بنظرها وينعد إلى خصوصيتها بنظرها للدائرة الإبتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة ترجى البت فيها حين صدور حكم مُنهي للخصومة عملاً بمفهوم المخالفة المسقادة من المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

" حكمت المحكمة بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى واحالتها بحالها إلى المحكمة الإبتدائية بصحار لنظرها أمام الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة بجلسة ٢٩/١٢/٢٠٢٢ ، وأبقت الفصل في المصاريف وعلى أمانة السر إعلان الغائب من الخصم بذلك "

خالد بن سعيد


رئيس الدائرة

أمين السر

مستند رقم 8

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

سلطنة عُمان



المجلس الأعلى للقضاء

المحكمة الابتدائية

بصحرار
الدائرة التجارية الثالثية

رقم المحكمة: ٢٣١٢/٧٦٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ لَمْ يَكُنْ لِّشَّٰءٍ شَّٰءٌ إِلَّا بِنِعْمَتِهِ

أصدرت المحكمة الابتدائية بصحرار (الدائرة الثالثية) المشكلة على النحو التالي:

- فضيلة القاضي / محمد بن حمد بن محمد الفري رئيساً
- فضيلة القاضي / أمين بن علي بن محمد الزعابي عضواً
- فضيلة القاضي / راشد بن علي بن محمد الكعببي عضواً
- الفاضلة / وفاء بنت راشد بن سالم المعمرية أميناً للسر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقبر المحكمة في يوم الأربعاء بتاريخ ٠٥/١٥/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٥
الحكم التالي في الدعوى التجارية الثالثية رقم (٢٣١٢/٧٦٧) بين كل من:

المدعين: ورثة راشد بن حميد بن سعيد المعمري وهم: ناصر وحمود وبور وندى ونهى وفاطمة وعائشة أبناء راشد بن حميد المعمري ووزيرة بنت علي بن سالم الشبلية - العنوان: مكتب أحمد الحواري للمحاماة.

- المدعى عليهم: ١- عبد الحكيم بن محمد بن عبدالله القاسمي ٢- مؤسسة أحمد بن سبارك الشيزاوي
٣- دائرة السجل العقاري بصحرار (خصم مدخل) ٤- خالدة بنت راشد بن حميد المعمري (خصم مدخل)
٥- مكتب أحمد الحواري للمحاماة والاستشارات القانونية (خصم مدخل)
٦- شركة شل العمانية للتسويق (خصم مدخل)

﴿الواقعة﴾

بعد سماع المرافعه ومطالعه الأوراق والمداوله:-


تبين أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعى أقاموها في مواجهة المدعى عليها بموجب صحيفه او دعواها وكيلهم القانوني (مكتب أحمد الحواري للمحاماة والاستشارات القانونية) أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨م، طالب في

ختامها بالآتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَطُونَ عُمَانَ



الْمَحْكَمَةُ الْأَعْلَى لِلْقَضَايَا

الْمَحْكَمَةُ الْأَسْكَانِيَّةُ

بِصَارِ

الْدَّائِرَةُ التَّجَارِيَّةُ التَّلَاقِيَّةُ

٢٠٢٢/٢٣١٣/٧٦٧

أولاً: وقبل الفصل في الموضوع: الازام كل من المدعى عليهما بتقديم ما تحت يديهما من مستندات تتعلق بحكم ومشاركة المحكمين.

ثانياً: وفي الموضوع:

١. بطلان الرهن القائم بين المدعى عليهما وترقينه نهائياً من العقار العائد لمورث المدعى لأنطواه على سوء النية والصورية ولمساته بحقوق المدعى ومركدهم القانوني.
٢. وقف كافة النتائج والتصرفات الناجمة عن الرهن وإلغانها كلها ويفعل رجعي يعود لتاريخ نشوء التصرف.
٣. الازام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب الحماة مبلغ (٥٠٠) ر.ع.


تأسيساً على انه مورث المدعى يمتلك قطعة أرض رقم (١٦٠) بولاية صحار العوينات بالمربع (٥) بمساحة وقدرها خمسة الاف متر مربع، وتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩م أبرم عقد استثمار مع المدعى عليه الأول، وكانت بنود العقد على أن يستأجر الأرض للاستثمار ياقامة محطة وقود عليها، وقام مورث المدعى بعمل وكالة للمدعى عليه الأول، وقد تضمن العقد في أحد بنوده السماح للمدعى عليه الأول برهن العقار محل العقد لكل من الجهات المنفذة للمشروع فقط أو جهة تمويلية خلال فترة الاستثمار لمدة عشرين عام، وقد تضمنت الوكالة ذات الأمر، إلا أن المدعى عليه الأول قام برهن العقار محل الاستثمار لصالحة مؤسسة أحمد بن مبارك الشيزاوي، مع أن المؤسسة لا يتضح من سجلها أنها تعمل في نشاط المقاولات، ثم قام بعمل اتفاقية تحكيم بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني، وذلك بسواء نية من المدعى عليه الأول، ثم أستبدل حكم التحكيم بحكم في الأشكال بملف التنفيذ، والذي تضمن بأن يسد المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني مبلغ (١٦٩٤٠) ر.ع وهو مبلغ صوريقصد به الأضرار بالمدعى، الأمر الذي حدا بهم لإقامة دعواهم بالطلبات سالفة الذكر.

وقد أرفق المدعى سند الدعواهم صوراً من المستندات التالية:

ك

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان



المجلس الأعلى للقضاء

المحكمة الإبتدائية

بصحرار

الإدارية التجارية

٢٠٢٢/٢٣١٢/٧٦٧

١. سند الوكالة للمحامي.
٢. إعلام الشرعي بالمدعين.
٣. سند ملكية العقار.
٤. عقد استئجار.
٥. سند وكالة مورث المدعى للمدعى عليه الأول.
٦. السجل التجاري للمدعى عليها الثانية.
٧. حكم أشكال رقم (١٦١/٩٢٠٣/٢٠٢١) المسويق.
٨. صحيحة أشكال.

وقد باشرت المحكمة نظر الدعوى وفقا للثابت بمحاضر الجلسات بعد إعلان المدعى عليهم قانونا، وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ حضر وكيل المدعى وحضر ممثل المدعى عليها الثانية وقدم وكيل المدعى مذكرة طلب فيها إدخال خصم في الدعوى (دائرة السجل العقاري)، وبجلسة ٢٠٢٢/١/٢٥ حضر وكيل المدعى وحضر وكيل المدعى عليها الثانية وقدم مستندات في الدعوى، وحضر وكيل المدعى عليه الأول وقدم مذكرة بالرد وصحيفة دعوى فرعية طلب في خاتمتها إلزام المدعى عليهم بتنفيذ الملفات أرقام (١٥٨١/١٤٠١٤ مدني و٢٩٠١٨٢٠١٨ تجاري)، والزامهم بالتعويض بمبلغ (٥٠٠٠) ر.ع والمصاريف، وبجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ حضر وكيل المدعى وحضر وكيل المدعى عليهما وقدم وكيل المدعى مذكرة تمسك فيه بطلباته السابقة، كما قدم وكيل المدعى عليها الثانية حكم التحكيم، وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٨ حضر وكلاه الأطراف وحضر ممثل الأسكان وقدم كافة الخلفيات بما فيها عقد الرهن، وبجلسة ٢٠٢٢/٥/١٧ حضر وكيل المدعى وقدم مذكرة إدخال (شركة شل العمانية) كخصم في الدعوى، وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٨ حضر وكيل المدعى وحضر وكيل المدعى عليه الأول وتختلف باقي الأطراف وتمسكا بطلباتهم ودفعهم، وطلبوا حجز الدعوى للحكم.

م
ك



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُلْطَانُ عُمَانُ



الْحُكْمَةُ الْإِمَامِيَّةُ

الْمُحْكَمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

بصحرار

الدائرة التجارية الثالثة

رقم المحاكمة: ٧٦٧ / ٢٣١٣ / ٢٠٢٢

لا يؤثر على المركب المالي للمدعين بل أنه محمد بفترة العقد المبرم بين موظفهم والمدعى عليه الأول، وأن لهم الأجرة الشهرية المحددة في العقد لحين تسليمهم العقار بانتهاء مدة الاستثمار، وأن عقد الرهن ينتهي بسداد المبلغ بين طرفيه، فضلاً عن أن عقد الاستثمار مستمر بين الطرفين ولم يبلغ بالنصف مدته ولا يؤثر وجود الرهن حتى وأن أستمر إلى نهاية المدة، أما سوء النية فإن الأصل هو حسن النية ولم يقدم المدعين أي دليل سواه على الصورية أو الضرر إلا أقوال مرسلة، ولما كان جميع سبق الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدعوى على نحو ما سيرد في المنطوق.

وعن موضوع الفرعية إلزام المدعى عليهم بتنفيذ الملفات أرقام (١٥٨١/١٤٠١٤ م مدني و ٢٦٠١٨٢ م تجاري)، وإلزامهم بالتعويض بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع)، وكان الطلب الأول هو مرتجعه إلى قسم التنفيذ ويقدم هنالك أن وجد المستند التنفيذي، وأماماً عن الطلب الثاني بالتعويض، ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة (١) من الآيات على أنه: "على المدعى إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه"، ولما كان ذلك وكان المدعى لم يقدم أي دليل يعايد دعواه سوى أقوال مرسلة، ولما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال أموال قوماً ودماءهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر"، ولما كان ما تقدم وكان المدعى فرعاً لم يقدم ما هو الضرب المطلوب التعويض عنه سوى أقوال مرسلة لا يوجد عليها أي دليل، وعليه فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق.

وحيث عن المصادر في الدعويين الأصلية والفرعية فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها عملاً بنص المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الدعويين الأصلية والفرعية برفضهما وإلزام رفعهما بالمصاريف.

رئيس الدائرة

مستند رقم 9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانَةُ عُمَانُ



الْمَحَكَّمَةُ الْأَعْلَى لِلْقَضَايَا
مَحَكَّمَةُ الْإِسْتِنْافِ

١

٢٠٢٤/٤٨٦

الدائنون، التجارية

الْمُدْرَرُ حُكْمُ الْمُدْرَرِ لِلْأَفْعَادِ بِالْمُدْرَرِ فِي أَصْدَرَتْ مَحَكَّمَةُ الْإِسْتِنْافِ بِصَحَارِ

(الدائرة التجارية)

فِي الْجَلْسَةِ الْعَلْيَةِ الْمُشْكَلَةِ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:

رَئِيساً

فَضِيلَةُ الْقاضِي: جَمِيعَةُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنُ رَاشِدِ الْغَرَبِيِّ

عَضُواً

فَضِيلَةُ الْقاضِي: وَلِيدُ بْنُ عَلَى رَحْمَوْنِي

عَضُواً

فَضِيلَةُ الْقاضِي: عَبْدُ الرَّزِيزِ مُحَمَّدُ الْهَلَبَوِي

أَمِينًا لِلْسِرِّ

وَحْضُورُ الْفَاضِلَةِ / ثَرِيَا بَنْتُ سَيفِ بْنِ خَمِيسِ الْجَابِرِيِّ

بِجَلْسَةِ يَوْمِ الْثَلَاثَاءِ ١٤٤٥/١٢/١٩ هـ الْمُوَافِقُ ٢٠٢٤/٦/٢٥ م

الْحُكْمُ الْأَنْتِي:

فِي الْإِسْتِنْافِ رقم (٢٠٢٣/٧١٠٣/٨٩٥) الدائرة التجارية

وَرَقم (٢٠٢٤/٤٣١٣/٧٦٧) الْمَحَكَّمَةُ الْأَبْدَالِيَّةُ بِصَحَارِ

الْمُسْتَنْفِلِينَ: وَرَثَةُ رَاشِدٍ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ الْمَعْصَرِيِّ وَهُمْ: - مُوزَّةُ بْنَ عَلَى بْنِ سَالِمِ الشَّبَلِيَّةِ - نَصْرٌ

وَنُورٌ وَنَدِيٌّ وَنَهْيَةٌ وَفَاطِمَةٌ وَالْفَاقِرَيْنِ (مُحَمَّدٌ وَعَائِشَةٌ) أَبْنَاءُ رَاشِدٍ بْنِ حَمِيدٍ الْمَعْصَرِيِّ

الْمُسْتَنْفِلِ ضَدِّهِمْ: - ١/ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ / ٢/ مُؤْسِسَةُ أَحْمَدِ بْنِ مَبَارِكِ الشَّيْزَارِيِّ
٣/ شَرْكَةُ شَلِ الْعَصَنِيَّةُ لِلْتَّسْوِيقِ ش.م.ع. ٤/ دَائِرَةُ السِّجْلِ الْعَطَارِيِّ / ٥/ خَالِدَةُ بْنَ رَاشِدٍ بْنِ حَمِيدٍ الْمَعْصَرِيِّ

بَعْدَ الْأَطْلَاعِ عَلَى الْأُورَاقِ وَسَطَاعِ الْمَرَافِعَةِ وَالْمَدَاوِلَةِ قَانُونَا:

حِيثُ أَنْ وَاقْعَةَ الدَّعْوى الْمُسْتَنْفِلَةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهَا الْحُكْمُ الْمُسْتَنْفِلُ رقم (٢٠٢٤/٤٣١٣/٧٦٧)
الْمُسَادِرُ مِنَ الْمَحَكَّمَةِ الْأَبْدَالِيَّةِ بِصَحَارِ بِتَارِيخِ ١١١٥/٢٠٢٣ مَا يَعْنِي عَنْ إِعَادَةِ سَرْدَهَا
مُنْعَى لِلتَّكْرَارِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحَكَّمَةَ تَوْجِزُ الْوَاقْعَةَ بِالْقَدْرِ الْلَّازِمِ لِلْفَصْلِ فِي الْإِسْتِنْافِ بِأَنَّ الْمُسْتَنْفِلِينَ
كَانُوا قَدْ اَقَامُوا الدَّعْوى اِبْدَاهُ قَبْلَ الْمُسْتَنْفِلِ ضَدِّهِمْ بِتَطْلُبِ الْحُكْمِ أَوْلَـاً؛ وَقَبْلَ الْفَصْلِ فِي
الْمَوْضِعِ: الزَّامِ كُلِّ مِنَ الْمَدْعُى عَلَيْهِمَا بِتَقْدِيمِ مَا تَحْتَ يَدِيهِمَا مِنْ مَسْتَندَاتٍ تَتَعلَّقُ بِهِ حِكْمَهُ
وَمَشَارِطُهُ التَّحْكِيمِ. ثَانِيَاً: وَفِي الْمَوْضِعِ: بِيَطْلَانِ الرِّهْنِ الْقَائمِ بَيْنَ الْمَدْعُى عَلَيْهِمَا وَتَرْقِيَّهُ نَهَايَاهُ
مِنَ الْعَقَارِ الْعَادِنِ لِمَوْرِثِ الْمَدْعِينَ لِأَنْطَوَانَةِ عَلَى سُوءِ النِّيَّةِ وَالصُّورَيْهِ وَالْمَسَاسَهِ بِحَقْوقِ الْمَدْعِينَ
وَمَرْكَزِهِمُ الْقَانُونِيِّ وَوَقَفَ كَافَهُ النَّتَائِجِ وَالتَّصْرِيفَاتِ النَّاجِمَهُ عَنِ الرِّهْنِ وَإِلْغَانَهَا كُلِّيَاً وَبِمَفْعُولِ
رَجْعِيِّ يَعُودُ لِلتَّارِيخِ نَشَوَهُ التَّصْرِيفِ وَالْزَامِ الْمَدْعُى عَلَيْهِمَا بِالْمَصَارِيفِ وَأَتعَابِ الْمَحَامِهِ مَبْلَغٌ
(٥٠٠٠ ر.ع.) تَأْسِيساً عَلَى أَنَّ مَوْرِثَ الْمَدْعِينَ يَمْتَلِكُ قَطْعَهَا أَرْضَ رقم (١٦٠) بِوَلَايَةِ صَحَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانُ عُمَانٍ

الْمَحْكَمَةُ الْأُعْلَى لِلْفِضَّلَةِ
بِصَارِخَةِ الْإِسْتِنْافِ

٢

بِرْلَانْدِيَّةٌ، ٤٨٦/٤/٢٠٢٤

الرَّاجِهَةُ، التَّجَارِيَّةُ

العينات بالمربع (٥) بمساحة وقدرها خمسة آلاف متر مربع، وبتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩م أبرم عقد استثمار مع المدعى عليه الأول، وكانت بنود العقد على أن يستأجر الأرض للاستثمار بإقامة محطة وقود عليها ، وقام مورث المدعى بعمل وكالة للمدعى عليه الأول، وقد تضمن العقد في أحد بنوده السماح للمدعى عليه الأول برهن العقار محل العقد لكل من الجهات المنفذة للمشروع فقط أو جهة تمويلية خلال فترة الاستثمار المتعددة لمدة عشرين عاماً، وقد تضمنت الوكالة ذات الأمر، إلا أن المدعى عليه الأول قام برهن العقار محل الاستثمار لمصلحة مؤسسة أحمد بن مبارك الشيزاوي، مع أن المؤسسة لا يتضح من سجلها أنها تعمل في نشاط المقاولات، ثم قام بعمل اتفاقية تحكيم بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني، وذلك بسوء نية من المدعى عليه الأول، ثم استبدل حكم التحكيم بحكم في الأشكال بملف التنفيذ، والذي تضمن بأن يسدد المدعى عليه الأول للمدعى عليه الثاني مبلغ (١٦٩٤٠٠ ر.ع) وهو مبلغ صوري قصد به الأضرار بالمدعين، الأمر الذي حدا بهم لإقامة دعواهم بالطلبات سالفه الذكر وحيث تم ادخال خصوم جدد في الدعوى من قبل المدعى عليه الأول واعلن بطلب عارض في الدعوى وهو الزام المدعى عليهم بتنفيذ الملفات ارقام ١٥٨١/٢٠١٤ و ٢٦/٢٠١٨ تجاري والزامهم بالتعويض بمبلغ ٥٠٠٠ ر.ع والمصاريف.

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قضت بجلسة ١٥/١١/٢٠٢٣ برفض الدعويين الأصلية والفرعية والزام رفعهما المصاريف.

وأمست قضاتها على أن عقد الرهن كان متبعه العقد المحرر بين مورث المدعين والمدعى عليه الأول الذي خوله الرهن للجهة المنفذة للمشروع وإن عقد الرهن لا يؤثر على المركز المالي للمدعين وإن عقد الاستثمار لا زال مستمراً بين الطرفين ولا يؤثر عليه وجود الرهن وإن الأصل هو حسن النية ولم يقدم المدعون خلاف ذلك بالنسبة للدعوى الأصلية ولاختصاص قسم التنفيذ بالطلب الأول من الدعوى الفرعية ولعدم بيان الأضرار بالنسبة للطلب الثاني منها

وحيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل وذلك بمحض صحيفه أودعت بamanah سر المحكمة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٣ وأعلنت قانوناً طلبوا في خاتمها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء حكم أول درجه والقضاء مجدداً بطلباتهم المبداه أمام محكمه أول درجه والزام المستأنف ضدتهم المصاريف ومبلغ ٥٠٠٠ ر.ع اتعاب محاميه لأسباب حاصلها مخالفه القانون وتطبيقه اذ قضت المحكمة برفض الدعوى بالرغم من ثبوت عدم ملكية المستأنف ضده الاول للعقار وقيامه بالرهن دون الرجوع للملك بما يستوجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانُ عُمَانُ

الْجَلْسُ الْأَكْلُ لِلْقَضَايَا

الْمَحْكَمَةُ الْأَسْتَنْافُ



٣

٢٠٢٤/٤٨٦

الرَّاجِعُونَ التَّجَارِيَةُ

بطلن الرهن وان المستافق ضده الثاني ليس من الجهات التمويلية المحددة على سبيل الحصر بعد الاشتمار المحرر بينه وبين المورث وثانيا القصور في التسبب اذ امتد الرهن ل كامل الارض دون المنشات

وحيث انه تم تداول الاستئناف امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات مثل خلاها المستأنفون بوكيل عنهم والمستائق ضده الاول بوكيل عنه وتبادل الرد والتعقيب بمذكرات طالعتها المحكمة والمث بها ولم يمثل نقية المستائق ضدهم برغم اعلانهم قانونا و بجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الاستئناف ليصدر الحكم فيه بجلسه ٢٠٢٤/٦/١٨ ثم تم مدد النطق بالحكم لجلسة اليوم

وحيث انه عن شكل الاستئناف حيث رفع الاستئناف في الميعاد المقرر به قانونا ووفق الضوابط الشكلية المستوجبة و اضحى من الضروري قبوله من هذه الوجهة.


وحيث انه عن موضوع الاستئناف

وكان من المقرر أن لمحكمة الدرجة الثانية أن تأخذ الحكم الابتدائي محمولا على أسبابه متى كانت سائفة ولها أصل ثابت بالأوراق تتفق مع صريح القانون متضمنة الرد المسقط لأسباب الاستئناف كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستائق ظليس في القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب بحكمها بل يكفي ان تحيل عليها اذا ان الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل أن المحكمة اعتبرتها صادرة عنها ولما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة ترى ان الحكم المستائق في محله للأسباب التي بني عليها وان كانت تصيف اليها ان المستائين لم يأت اي منهم بجديد عما كان معروضا أمام محكمة أول درجة من شأنه أن يغير وجه الرأي في الحكم المستائق سببا وان الثابت للمحكمة ردا على ما اوردته المستائين نعيها على الحكم المستائق ان عقد الاشتمار المحرر بين مورث المستائين والمستائق ضده الاول اعطى الحق للأخير ببنده الحادي عشر بادخل شريك او مستثمر او تاجر نفس المساحة من الباطن ورهن العقار محل العقد للجهات المنفذة المشروع او اي جهة تمويليه بالدولة خلال فترة الاستثمار بما لا يستلزم الرجوع للملك او الورثة في ذلك وان المستائق ضده الثاني بعد جهة موله المشروع وفقا لذات البند كما لم يثبت المحكمة من العقد نفسه قصر احقيه المستائق ضده الاول في رهن المنشات فقط دون الارض

مما يكون معه الاستئناف استنادا الى كل ذلك قد اقيم على غير سند قوي من الواقع و القانون لقضى المحكمة برفضه و تأييد الحكم المستائق لأسبابه ولما تقدم من اسباب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُكَّلَّطَتْ بِعَدْلَانَ



الْمَحْكَمَةُ الْأَعْلَى لِلْقَضَايَا
مَعْنَكَةُ الْإِسْتِئْنَافِ

الدائري، التجاري

٤

٢٤/٤٨٦ م ٢٠٢٤

و حيث انه عن المصاريـف فـالـمحـكـمة تلزمـ المـسـتـائـفـينـ بـهـاـ عمـلاـ بـاحـکـامـ العـادـةـ ١٨٣ـ منـ قـانـونـ

الـاجـراءـاتـ المـدنـيةـ وـ التـجـارـيـةـ.

فـلـهـذـهـ اـسـبـابـ

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـقـبـولـ الـإـسـتـئـنـافـ شـكـلاـ وـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ بـرـفـضـهـ وـ تـأـيـيدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـائـفـ وـ الـزـمـتـ

الـمـسـتـائـفـينـ بـالـمـصـارـيـفـ

رئيس الدائرة

أمين السر

ملاحظة:- الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ جمعة بن سليمان الغريبي وعضوية كل من: فضيلة القاضي/ محمد بلقاسم المطيري ، وفضيلة القاضي/ عبدالعزيز محمد الهلباوي أما الهيئة المبينة بصدر الحكم هي التي نظرت الدعوى واستمعت إلى المراقبة وتدالوت ووقعت على مسودة الحكم .
(م.بن)

مستند رقم 10



الدالة: طعن	نوع الدعوى : طعن تجاري
	نوع محضر إيداع الصحيفة محضر إيداع صحيفة الطعن

رقم الصفحة: ١

محضر إيداع صحيفة الطعن رقم { ٢٠٢٤/٨١٠٣/١١٦٧ }

إنه بتاريخ اليوم: الثلاثاء الموافق: ٢٠٢٤/٠٧/٣٠ وفي تمام الساعة ٩:٠٠ حضر إلى المحكمة الفاضل: ورثة راشد بن حميد بن سعيد المعمرى وموطنه: مسقط، يمثلها مكتب أحمد الحواري واسعد السعيفي للمحاماة بمثابة عن:

صفته: الطاعن
رقم الدعوى والاستئناف ٨٩٥/٧١٠٣/٢٠٢٣

وعاً تفيد هذه الدعوى في سجلات المحكمة فيما بين الخصوم أدناه:

موطنه المختار:	صفته	اسم الموجه إليه الصحيفة
صحار - الحمير مطبعة النيل هاتف ٩٩٤٢٠٠٨٤	المطعون ضده	عبدالله الحكيم بن محمد بن عبدالله القاسمي
صحار - مكتب امنه الزدجالية للمحاماه	المطعون ضده	مؤسسة أحمد بن مبارك الشيزاوي
مسقط - ميناء الفحل هاتف ٢٤٥٧٠١٠٠	المطعون ضده	شركة هل العمالية للتوصیق
مهنته أو وظيفته		


موطنه المختار:	صفته	اسم مودع الصحيفة
مسقط - مكتب أحد الحواري واسعد السعيفي للمحاماة	الطاعن	ورثة راشد بن حميد بن سعيد المعمرى
مهنته أو وظيفته		

أودع صورة من الإصال الرسم رقم : ٦٤٨ بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٧/٣٠ بالسداد. وصورة من إيصال الكفاله رقم : ٤٧٠٠٠٠٤٧ بموجب رقم الطلب : ٤٩٦٧/٣٠٠
رسوم الدعوى وقيمتها : ٥٠٠ دينار وحرر هذا المحضر لإثبات ما تقدم وعليه وقع أدناه.

اسم وتوقيع الموظف
وليد بن سعف بن سعيد الجابري

توقيع مودع صحيفة الطعن.....

مستند رقم 11



المجلس الأعلى للقضاء
المحكمة الإبتدائية
بصحار
الإيجارات
الذاتية.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصدرت المحكمة الإبتدائية بصحار دائرة الإيجارات
المشكلة علينا برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عزان بن سيف الذهلي
وبحضور الفاضل / منذر بن عيسى بن سليمان الكبيومي / أميناً للمنز

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة يوم الخميس بتاريخ ٢٥/٩/١٤٤٥ هـ الموافق ٤/٤/٢٠٢٤ م
الحكم التالي في الدعوى الإيجارات رقم: ٢٠٢٢/١٥٠٥/٢٩


المدعي: ورثة راشد بن حميد بن سعيد المعمري وهم: موزة بنت علي بن سالم الشبلية
ونصر بن راشد بن حميد المعمري ونور بنت راشد بن حميد المعمري وندى بنت راشد بن حميد
المعمري وتبى بنت راشد بن حميد المعمري وفاطمة بنت راشد بن حميد المعمري ومحمود بن راشد بن
حميد المعمري وعائشة بنت راشد بن حميد المعمري

- المدعى عليهم: ١- عبد الحكيم بن محمد بن عبدالله القاسي
٢- خالدة بنت راشد بن حميد المعمري (خصم مدخل)
٣- مؤسسة أحمد بن مبارك بن إبراهيم الشيزاوي للتجارة (خصم مدخل)
٤- شركة شل العمانية لتسويق المنتجات النفطية (خصم مدخل)

(الوقائع)

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المراقبة والمداولة

حيث أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين عقدوا الخصومة فيما بمحض صحبة أودعواها أمانة
سر المحكمة بواسطة وكيلهم القانوني بتاريخ ١١/١/٢٠٢٢ أعلنت قانوناً للمدعي عليهم وطلبو في ختمها:



١. بطلان كافة التصرفات الصادرة من المدعى عليه الأول في الأرض محل الاستثمار.
٢. فسخ عقد الاستثمار المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٥ لافتقاره عنصر حسن النية الموجبة في العقود وسريان هذا الفسخ باثر رجعي اعتباراً من وفاة موتهما في ٢٠٢١/٧/١٠.
٣. ضم ملف التنفيذ رقم (٢٠١٨/٢٦) إلى ملف الدعوى لاتهامات واقعة عدم سداد المدعى عليه الأول أجور العاملين لقاء استثماره محل الأرض من الشهر التاسع ٢٠٢١.
٤. إلزام المدعى عليه مبلغ وقدره ثلاثة آلاف ريال عماني قيمة الإيجارات وبدل الاستثمار للمدعين وما يستجد من أجور حتى تاريخ الفصل في الدعوى.
٥. إلزام المدعى عليه الأول بالمصاريف وتعاب المحامية ألف ريال عماني.

على سند القول أن مورث المدعى قام بإبرام عقد مع المدعى عليه الأول على أن يقوم باستثمار أرض بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ وكان من شروط العقد تمكين المدعى عليه من إبرام أي رهن للأرض محل الاستثمار لاي جهة في غرض تعويم المشروع وقام مورث المدعين بتحرير وكالة للمدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ لدى دائرة الكاتب بالعدل صحار وبتاريخ ٤/٧/١٢ حصل مورث المدعين والمدعى عليه الأول على صلح يلزم المدعى عليه بسداد محل عقد الاستثمار بالحكم القضائي رقم ٢٠١٢/٦٦١، وبتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩ قام المدعى عليه برهن الأرض لمؤسسة الشيزاوي مع العلم بغير هذه المؤسسة لم تكن مؤسسة منفذة للمشروع او أنها شركة تمويلية إنما كان عقد صوري بهدف الضرار بالمدعين فقط الامر الذي حدا بالمدعى لإقامة الدعوى المأولة للمطالبة بالطلبات سالفة البيان.

وأرفقوا صوراً ضوئية من المستندات التالية:

١. الوكالة.
٢. عقد الاستثمار .
٣. الوكالة الكاتب بالعدل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانَةُ عُمَانُ



الْجَلْسَ الْأَعْلَى لِلْفَضْلَةِ

الْحُكْمَ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِصَارِ

الدَّائِرَةِ الْأَمْنَاءِ، الْأَبْجَارِ

٢٠٢٢/١٥٠٥/٢٩،

٤. ملكية الأرض .
٥. السجل التجاري لشركة الشيزاوي .

وحيث تداولت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها تبين فيها إعلان المدعى عليهم جميعاً وبجلسه ٢٠٢٤/٣/٢١ حضر وكيل المدعين وقرر بأن هناك دعوى سابقة تم الفصل فيها إن هذه الدعوى يطلب فيها فسخ العقد ، وحضر وكيل المدعى عليه الأول وقرر بأن المدعى عليه يسدّد قيمة الأجرة بشكل منتظم ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسه اليوم .

المحكمة

وحيث نصت المادة (١١١) من قانون الإجراءات التجارية " الدفع بعد الاختصاص " المحكمة لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى "

وحيث ان المحكمة ملزمة بالبت في شكل الدعوى قبل الدخول في موضوعها ولما كان ذلك وكان المدعين قد سبق لهم وأن أقاموا دعوى بنفس الطلبات أمام الدائرة الثالثة لدى محكمة صفار بالدعوى رقم (٢٠٢٢/٢٢١٣/٧٦٧) والتي كان المدعين يطالبون فيها بنفس طلبات هذه الدعوى والذي صدر فيها الحكم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وحكمت المحكمة في الموضوع الدعويين الأصلية والفرعية برفضهما وحملت رافعهما بالمصاريف . كما سبق للمورث المدعين برفع دعوى مطالبة بالإيجار بالدعوى رقم (٢٠١٢/١٦١) والتي انتهى فيها الحكم بالصلح وجاء مضمونة بالالتزام المدعى عليه بسداد قيمة الأجرة المرتبة عليه من عقد الاستثمار والذي قام المدعى بفتح ملف تنفيذ فيها بالرقم (٢٠١٤/٩١٠٥/١٥٨١) وما زال قائماً موجوداً في قسم التنفيذ .



سُلْطَانُ عُمَانُ

المُجْرِمُ يُعَذَّبُ بِمِثْلِ مَا ارْتَدَ
المُجْرِمُ يُعَذَّبُ بِمِثْلِ مَا ارْتَدَ
بِصَاحَرٍ

الرَّاجِحَةِ الْإِيجَارَاتِ

وبناء على كل ما تقدم تجد المحكمة بأن طلبات المدعين قد تم البت فيها جميعاً مما يعني سابقة الفصل في الدعوى ولما كان القانون يعتبر هذا الدفع من النظام العام بيت فيه القاضي من تلقاء نفسه عليه تقضي المحكمة بعد جواز نظر الدعوى ل سابقة الفصل فيها كما سيرد في منطوق الحكم.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى فإن المحكمة تلزم بها المدعين عملاً بالمادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

- فلهذه الأسباب -

" حكمت المحكمة بعد جواز نظر الدعوى ل سابقة الفصل فيها وحملت رافها بالمصاريف "

محمد بن عزان بن سيف الذهلي



مستند رقم 12

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُلْطَانُ عُمَانٍ



الْجَلْسَةُ الْأَعْلَى لِلْقَضَايَا
مُحْكَمَةُ الْإِسْتِنْافِ

(١)
٢٠٢٤/٧١٠٦/٧٦٧٤

بِصَارٌ
بِسْيَطُ الْأَجْرَاءَتِ - اِيجَارَاتِ

الدَّائِرَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْحُكْمِ

أَصْدَرَتْ مُحْكَمَةُ الْإِسْتِنْافِ بِصَارٌ (دَائِرَةُ بِسْيَطِ الْأَجْرَاءَتِ)

فِي الْجَلْسَةِ الْعُنْيَةِ الْمُشْكَلَةِ عَلَى النِّحوِ التَّالِيِّ:

رَئِيسًا

فَضْلِيلَةُ الْقَاضِي: مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمَ الْمُطَيْرِي

عَضُوًّا

فَضْلِيلَةُ الْقَاضِي: إِبْرَاهِيمُ تَاجُ الدِّينِ

عَضُوًّا

فَضْلِيلَةُ الْقَاضِي: عَبْدُ الْعَزِيزِ مُحَمَّدُ فَهْمَيُ الْهَلْبَاوِي

أَمِينًا لِلْسُّرِّ

وَحْضُورُ الْفَاضِلَةِ / عَانِشَةُ بْنَ حَامِدَ بْنَ خَمِيسِ الشَّبَلِيَّةِ

بِجَلْسَةِ يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ ١٢/شَعْبَانَ ١٤٤٦هـ الْمُوَافِقِ ٢٠٢٥/٢/١١م

الْحُكْمُ التَّالِيُّ:

أَوْلًا: فِي الْإِسْتِنْافِ رَقْمُ (٢٠٢٤/٧١٠٦/٧٦٢م) دَائِرَةُ بِسْيَطِ الْأَجْرَاءَتِ - اِيجَارَاتِ

وَرَقْمُ (٢٠٢٢/٢٣١٣/٧٦٧م) بِالْمُحْكَمَةِ الْإِبْدَانِيَّةِ بِصَارٌ

الْمُسْتَنْفَدُ: عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْقَاسِمِيِّ

الْمُسْتَنْفَدُ ضَدُّهِ: ١ - وَرَثَةُ رَاشِدٍ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ سَعِيدِ الْمُعْمَرِيِّ وَهُمْ نَصْرٌ وَمُحَمَّدٌ وَنُورٌ وَنَدِيٌّ وَنَهْيٌ

وَفَاطِمَةٌ وَعَانِشَةٌ وَخَالِدَةٌ أَبْنَاءُ رَاشِدٍ بْنِ حَمِيدٍ الْمُعْمَرِيِّ وَمُوزَّةُ بْنَ عَلَى بْنِ سَلَمِ الشَّبَلِيَّةِ (أَرْمَلَتُهُ)

٢ - مُؤْسِسَةُ أَحْمَدَ بْنِ مَبَارِكَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الشِّيزَاوِيِّ لِلتَّجَارَةِ،

٣ - شَرْكَةُ شَلِ الْعُمَانِيَّةِ لِتَسْويُقِ الْمُنْتَجَاتِ

ثَانِيًّا: فِي الْإِسْتِنْافِ رَقْمُ (٢٠٢٤/٧١٠٦/٧٦٦م) دَائِرَةُ بِسْيَطِ الْأَجْرَاءَتِ - اِيجَارَاتِ

وَرَقْمُ (٢٠٢٢/٢٣١٣/٧٦٧م) بِالْمُحْكَمَةِ الْإِبْدَانِيَّةِ بِصَارٌ

الْمُسْتَنْفَدُ: ١ - وَرَثَةُ رَاشِدٍ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ سَعِيدِ الْمُعْمَرِيِّ وَهُمْ نَصْرٌ وَمُحَمَّدٌ وَنُورٌ وَنَدِيٌّ وَنَهْيٌ وَفَاطِمَةٌ

وَعَانِشَةٌ وَخَالِدَةٌ أَبْنَاءُ رَاشِدٍ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ سَعِيدِ الْمُعْمَرِيِّ وَمُوزَّةُ بْنَ عَلَى بْنِ سَلَمِ الشَّبَلِيَّةِ (أَرْمَلَتُهُ)

٢ - مُؤْسِسَةُ أَحْمَدَ بْنِ مَبَارِكَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الشِّيزَاوِيِّ لِلتَّجَارَةِ،

٣ - شَرْكَةُ شَلِ الْعُمَانِيَّةِ لِتَسْويُقِ الْمُنْتَجَاتِ

الْمُسْتَنْفَدُ ضَدُّهِ: عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْقَاسِمِيِّ

بَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى الْأُورَاقِ وَسَمَاعِ الْمَرْافِعَةِ وَالْمَدَوْلَةِ قَاتُونَا:

حِيثُ تَحْصُلُ وَاقْعَاتُ الدُّعَوِيِّ حَسِيبًا تَبَيَّنَ لِلْمُحْكَمَةِ مِنْ مَطَالِعَةِ أُورَاقِهَا وَفَحَصَ مُسْتَنَدَاتِهَا فِي أَنَّ

الْمُدْعَيْنَ وَرَثَةَ رَاشِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْمُعْمَرِيِّ (الْمُسْتَنْفَدُ ضَدُّهُ أَصْلَيَا) أَقَامُوا الدُّعَوِيِّ بِتَارِيخِ

٢٠٢٢/١/١١ بِمَوْجَبِ صَحِيفَةِ مُودِعَهُ أَمَانَهُ سَرِّ الْمُحْكَمَةِ الْإِبْدَانِيَّةِ بِصَارٌ (دَائِرَةُ الإِيجَارَاتِ)

صَارٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُلْطَانُ عُمَانُ 
الْجَمِيعُونَ لِلْفَضْلِ
الْمُحْكَمَةُ الْأَسْتَنْافُ
الدَّائِرَةُ الْأَسْنَافُ
بِصَاحْبِ الْأَمْرِ تَبْسِطُ الْأَحْرَاءَ - إِيجَامَاتٍ
(٢)
الْأَذْنُ الْأَنْجَارُ
٢٠٢٤/٧١٦/٢٤٤٧

المقدمة برقم ٢٠٢٢/١٥٠٥/٢٩ ضد المدعى عليهم وطلبوها في خاتمتها :

- ١- بطلان كافة التصرفات الصادرة من المدعى عليه الأول في الأرض محل الاستثمار.
 - ٢- فسخ عقد الاستثمار المورخ في ٢٠٠٩/١/١٥ لاققاره عنصر حسن النية الموجبة في العقود وسريان هذا الفسخ باثر رجعي اعتباراً من وفاة مورثهم في ٢٠٢١/٧/١٠ م.
 - ٣- حضم ملف التنفيذ رقم (٢٠١٨/٢٦ تجاري) الى ملف الدعوى لاثبات واقعة عدم سداد المدعى عليه الأول أجور العاملين لقاء استثماره محل الأرض من الشهر التاسع ٢٠٢١ إلى زمانه بـ ٢٠٢١/٧/١٠ م.
- لها مبلغ (٣٤٠٦ ر.ع) مقابل مديونية شركة أمانتيت عمان ش.م.م ورسوم الترخيص البلدي وقدرها (١٢٠ ر.ع) ورسوم تجديد العقد وقدرها (٨٠ ر.ع) و مبلغ (١١٨ ر.ع) مقابل مديونية شركة ثمار السنين للتجارة والمقاولات مع التعويض له بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الضرر المادي و المعنوي وإلزامه المصارييف وأتعاب المحامية على سند من القول ان المدعية قامت ببيع شاطئ بيع أنوات الكهرباء والصحية وتمديانتها وقد التزم المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما بأن يتحمل كافة المصارييف ورواتب العمال ونقل السجل الى اسم شركته وجميع ديون الشركات الموردة للبضائع للمحل الا ان المدعى عليه لم يتلزم بسداد متأخرات الأجرة الشهرية للمحل فقام مالك المحل برفع دعوى على المدعية مطالباً بمحاسبة المتبقيه مما كان من المدعية الا ان أقامت دعوى تجارية قيدت برقم (٢٠١٥/٣٢٧) قضي فيها لصالح المدعية وتم تأييد الحكم المنكورة استئنافياً برقم (٢٢٣/٢٢٣/٢٠١٧) من لدن محكمة الاستئناف بصغار وقع تأييده امام المحكمة العليا برقم (٢٠١٧/١٠٠٨) الا ان المدعى عليه امتنع عن التنفيذ وهو الامر الذي حدى به لاقامة الدعوى المائلة .

وحيث تداول نظر المحكمة الابتدائية للدعوى بالجلسات المبينة بالمحاضر الثابت منها حضور المدعى والمدعى عليه وتبادل الطرفان المستندات والمذكرات وبجلسة يوم ٢٠٢٣/٣/٧ حكمت محكمة أول درجة في الدعوى برفضها لسابقة الفصل فيها والزمنت رافعها بالصارييف على سند من القول ان الدعوى سبق الحكم فيها وحازت قرينة اتصال القضاء .

وحيث لم يرتضى المدعى بالحكم المنكورة وتولى الطعن عليه بالاستئناف المائل المقيد برقم ٢٠٢٣/٧١٠٢/٢١٣ بموجب صحيفة الاستئناف المورخة في ٢٠٢٣/٤/١٠ طلب في خاتمتها قبول الاستئناف شكلاً و في الموضوع الحكم الغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإعادة الملف لمحكمة اول درجة لنظر الدعوى بهيئة معايرة و نعي وكيله على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون و تفسيره و تأويله و الفساد في الاستدلال و الاخلاص بالحق في الدفاع بمقوله ان المستأنف ضده قام بسداد جزء من المديونية المحكوم بها سابقاً و أحجم عن سداد الباقى وظل يقدم

خط


سُلْطَانَةُ عُمَانَ
الْمَحْكَمَةُ الْأَعُلَى لِلِّقْضَايَا
مَحْكَمَةُ الْإِسْتِنْافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صَاحِرٌ
 تَبْسيطُ الاجْرَاءاتِ - ايجاماتٍ
 الْدَّائِرَةُ.
 (٣)
 ٢٠٢٤/٧١٠٦ /٧٣٤٧٣٢

الإشكالات رغمما عن قيام المستأنف بتحريك التنفيذ في عدة مناسبات و ان هدفه ليس الاثراء على حساب المستأنف و انما اصدار حكم قضائي بالزام المحكمة الابتدائية بصالح صاحر قسم التنفيذ . بالзам المستأنف ضده بسداد المبالغ المستحقة للمستأنف الان .

وحيث تولت المحكمة نظر الاستئناف بجلساتها وبالجلسة ٢٠٢٤/٤/٢٩

حضر وكيل المستأنف وتخلف المستأنف ضدهم جميعا وطلب العاضر اجلا لمنكرة شارحة واجلت لضم الملف الابتدائي والاستئنافي . وبجلسة ٢٠٢٤/٥/٢٧ م حضر وكيل المستأنف وحضر المحامي احمد الحواري وكيلها عن الورثة ورثة راشد بن حميد المعمرى وطلب اجلا للرد . قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ٧٦ مع الاستئناف ٧٢ ليصدر بهما حكم واحد للارتباط واجلت لضم الملف الابتدائي والرد من الطرفين . وبجلسة ٢٠٢٤/٧/٩ م حضر فيصل القاسمي عن المستأنف وقدم منكرة مرفق بها مستندات وسلم صورتها وحضر المحامي احمد الحواري عن المستأنف ضدهم الورثة ما عدا خالدة وقدم منكرة ، وتخلفت شركة شل ومؤسسة احمد الشيزاوي رغم علمهم بالجلسة . واجلت لاعلان الغائب من الخصوم للرد .

وبجلسة ٢٠٢٤/٩ م حضر فيصل القاسمي عن المستأنف وقدم مجموعة احكام حضر المحامي احمد الحضري عن الورثة اجلت لضم الملف الابتدائي . وبجلسة ٢٠٢٤/١٠/٨ م حضر الوكيل / قيس بن محمد بن عبدالله القاسمي عن المستأنف حضر المحامي / احمد صالح الحواري عن بعض الورثة ما عدا خالدة ولم يحضر باقي المستأنف ضدهم . وثبت للمحكمة ضم الملف الابتدائي بالجلسة . ويتمسك وكيل بعض الورثة بدفعه السابقة . اجلت للأعلان شركة شل والمنكريات خاتمية لمن يشاء . وبجلسة ٢٠٢٤/١١/٥ م حضر الوكيل / فيصل القاسمي عن المستأنف . حضر المحامي / احمد الحواري عن بعض ورثة راشد ما عدا خالدة لم تحضر المستأنف ضدها شركة شل العمانية . قدم وكيل الورثة / راشد المعمرى ما عدا خالدة منكرة خاتمية للهيئة وسلم نسخة منها لوكيل المستأنف . ويتمسك وكيل المستأنف ضدهم الورثة بطلباته في استئناف الفرعى من ضمنها فسخ عقد ايجار وطلب وكيل المستأنف اجل للتعقيب اجلت للتعقيب من المستأنف . وبجلسة ٢٠٢٤/١٢/٣ م حضر وكيل المستأنف / قيس بن محمد القاسمي حضر المحامي / احمد الحواري عن جميع الورثة ما عدا خالدة . وطلب وكيل المستأنف ضدهم ضم ملف التنفيذ قدم وكيل المستأنف منكرة بالرد للهيئة سلم نسخة منها لوكيل الورثة طلب اجل

اجلت لضم ملف التنفيذ والمنكريات . وبجلسة ٢٠٢٥/١/١٤ م حضر وكيل المستأنف / فيصل القاسمي عن المستأنف حضر المحامي / احمد الحواري عن المستأنف ضدهم الورثة / راشد بن حميد حميد المعمرى لم تحضر المستأنف ضدها / شركة شل العمانية . قدم وكيل المستأنف نسخة من



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُلْطَانُ عُمَانُ

الْمَجْلِسُ الْأُعْلَى لِلِّفْضَيْلَةِ

مَحْكَمَةُ الْإِسْتِنْافِ

الدَّارِسَةُ.

بِصَاحْبِ الْأَمْرِ تَبْسيطُ الاجْرَاءاتِ - ايجاماتٍ

(٤)

٢٠٢٤/٧١٠٦/٧٣٢٧

أرقام الملفات . وأفاد وكيل المستأنف ضدهم أن المستأنف من شهر ٢٠٢٠/١١ لم يسد الأجرة وأن الورثة قد تحصلوا على ٦ الاف من أصل الأجرة ٨٦ ألف وأفاد وكيل المستأنف ضده/ الورثة لم يسد الأجرة من ٢٠٢١ لحد الآن وطلبات الذي يشير له وكيل المستأنف أن الملفات تخصل العقود ولا يخص الداعي. قررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم وتصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع للمستأنف . ومن بعد يمنع للمستأنف ضده أجل خلال ثلاثة أيام .

حيث قدمت المذكرات .

الاستئناف رقم ٢٠٢٤/٧١٠٦/٧٢:

حيث انه ولما كان من المقرر أن على المحكمة ان تفصل في شكل الاستئناف قبل الخوض في موضوعه .

وحيث نصت المادة (٢٠٢) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية على انه : " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك . ولا يضار الطاعن بسبب طعنه " .

وحيث أن المستأنف قد حكم ابتدائياً بعدم جواز نظر الداعي لسابقة الفصل ، في الدعوى المرفوعة ضده ودفع سابقة الفصل وقضت المحكمة بذلك وعليه فإن طعنه بالإستئناف على ذلك الحكم غير جائز قانوناً لصدور الحكم الابتدائي لصالحه وطبق طلبه بما يتوجه معه الحكم بعدم جواز الإستئناف على النحو الذي سرد بالمنطق .

وحيث فيما يتعلق بالمصاريف فان المحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بنص المادة (١٨٣) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية .

وحيث انه عن الاستئناف رقم ٢٠٢٤/٧١٠٦/٧٦:

من حيث الشكل:

وحيث كان الاستئناف مستوفياً لجميع شروطه وصيغه القانونية فهو بذلك مقبولاً شكلاً .

من حيث الموضوع:

وحيث أثار المستأنف ضده مسألة أولية تتعلق بالدفع بسابقة الفصل في الدعوى واتصال القضاء بالموضوع بموجب الأحكام القضائية السابقة الابتدائي رقم (٢٠٢٢/٢٣١٣/٧٦٧) وقضى فيه برفض الدعويين وتم تأييد الحكم المذكور استئنافياً برقم (٢٠٢٣/٧١٠٣/٨٩٥) من لدن محكمة الاستئناف بصغار وقع تأييده .

وحيث وفي خصوص النقاش المستثار حول الدفع بسابقة الفصل فان حجية الامر المقتضى به تكون بين الاحكام المتحدة في الأطراف والمحل والسبب في الدعوى فقط ويسقط التمسك بها إذا اختلف أحد

صغار

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُلْطَانُ عُمَانٍ 
الْمَحْكَمَةُ الْأَعُلَى لِلْقَضَايَا
الْمَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

صَاحَارٌ
بِسْبِطِ الْأَجْرَاءَاتِ - إِيجَامَاتٍ
الْدَّائِرَةُ.

(٥)

٢٠٢٤/٧١٠٦/٣٣٤٧

هذه الشروط.

وحيث ان الغاية التي من اجلها استحدث المشرع قرينة اتصال القضاء ومبدأ حجية الامر المقصى به هي ان تتحقق المحكمة من ان قضانها في الدعوى الجديدة لا يعد ان يكون مجرد تكرار حكم سابق او ان يكون الحكم الجديد متناقضا مع الحكم السابق سواء باقرار حق انكره او بإنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان او ان يكون الحكم الصادر في الدعوى الثانية من شأنه ان يهدى الحكم الصادر في الدعوى الأولى كلا او بعضا.

وحيث منح المشرع للخصوم في الدعوى المدنية فرصة التقاضي أمام المحاكم وأحاط الأحكام القضائية بحماية صارمة بموجب قرينة سابقة الفصل ولا يمكن ان يفتح باب التقاضي من أجل نفس الموضوع والسبب وبين نفس الأطراف أكثر من مرة وذلك حفاظا على استقرار المعاملات.

وحيث بازالة هذه المبادئ القانونية والنصوص التشريعية على وقائع القضية الماثلة يتضح ان المستألفين سبق ان عهدوا المحكمة بهذه موضوع النزاع المطروح الان أمام هذه المحكمة وسبق ان بنت فيه بموجب احكام نهائية.

وحيث وطالما كان الامر كما تقدم فإن المحكمة تعتبر ان الحكم الابتدائي لما قضى في موضوع الدعوى بسابقة الفصل فيها يكون قد أحسن تطبيق القانون وكان على هدى من الواقع والقانون وكان مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وصار حريا تأييده.

وحيث عن المصاريق القانونية فإن المحكمة حمل بها الطرف الذي خسر دعواه وفشل في مسعاه طبقا للمادتين ١٨٣ و ٢٣٠ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية.

الأسباب:-

حكمت المحكمة أولاً: في الاستئناف رقم ٣٠٣٤/٧١٠٦/٧٣م بعدم جواز الاستئناف وألزمت رافعه المصاريق.

ثانياً: في الاستئناف رقم ٣٠٣٤/٧١٠٦/٧٦م بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييده الحكم المستأنف وألزمت رافعه.

رئيس الدائرة

أمين السر

مستند رقم 13



الدائرة: طعن	نوع الدعوى : طعن تجاري
محضر إيداع الصحيفة طعن	نوع محضر إيداع الصحيفة طعن

رقم الصفحة: ١

تاریخ الإحالة الأولى من بوابة ٢٠٢٥/٠٣/٢٠ ٢٤:٢٠:٢٤

محضر إيداع صحيفة طعن رقم { ٤٣٤/٨١٠٣ }

إنه بتاريخ اليوم: الخميس الموافق: ٢٠٢٥/٠٣/٢٠ ١١:١٤ حضر إلى المحكمة

صفته: محامي

الفاضل: ناصر بن سيف بن حمد العمري

مثلاً عن : عائشة بنت راشد بن حميد المعمري

موظفيه:

رقم الدعوى والاستئناف ٧٢/٧١٠٦/٢٠٢٤

وعليه يتم قيد هذه الدعوى في سجلات المحكمة فيما بين المخصوص أدناه:

موظفيه المختار:	صفته	اسم الموجه إليه الصحيفة
البرعي - ولاية صحار - المبار	المطعون ضده	عبدالحكيم بن محمد بن عبدالله القاسمي
البرعي -	المطعون ضده	خالد راشد حميد المعمري
-	المطعون ضده	أحمد مبارك ابراهيم الشيزاوي للتجارة
-	المطعون ضده	شركة شل العمانية للتسويق ثم مع
مهنته أو وظيفته		

موظفيه المختار:	صفته	موقع الصحيفة
وردة راشد بن حميد بن سعيد العمري للمحاماه	الطاعن	البرعي - يمثلهم مكتب احمد الحواري
-	الطاعن	البرعي - الحوير - شارع دوحة الأدب - بناء مركز الأعمال - الطابق السادس - مكتب ٦١٣
نصر بن راشد بن حميد المعمري	الطاعن	البرعي - يمثله مكتب احمد الحواري للمحاماه
نور بنت راشد بن حميد المعمري	الطاعن	البرعي - يمثله مكتب احمد الحواري للمحاماه
ندى بنت راشد بن حميد المعمري	الطاعن	البرعي - يمثله مكتب احمد الحواري للمحاماه
فاطمة بنت راشد بن حميد المعمري	الطاعن	البرعي - مكتب احمد الحواري للمحاماه
در ن راشد بن حميد المعمري	الطاعن	البرعي - يمثله مكتب احمد الحواري للمحاماه
عائشة بنت راشد بن حميد المعمري	الطاعن	البرعي - يمثله مكتب احمد الحواري للمحاماه
مهنته أو وظيفته		

تموجب رقم الطلب : و حرر هذا المحضر لإثبات ما تقدم و عليه وقع أدناه.

تقدير الحالات من بوابة المحامين:

التاريخ	الحالة
.	.

اسم وتوقيع الموظف

وليد بن سيف بن سعيد الجابر

توقيع موعد صحينة الطعن.....